

# **مَهَمَّاتٌ فِي الْجَهَادِ**

د. عبد العزيز بن ريس الرئيس

الطبعة الثالثة

1435

## مقدمة الطبعة الثالثة

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..... أما بعد ، ،

فهذه مقدمة الطبعة الثالثة لكتاب (مهمات في الجهاد)، وقد زدت في هذه الطبعة زيادات مهمة منها ما يلي:

**الأمر الأول:** نقولات عن أهل العلم الماضين والمعاصرين ومنها نقل كلام مهم عن الإمام مالك، رَحْمَةُ اللَّهِ وَإِلَامُهُ أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي جَهَادِ الدُّفَعِ.

**الأمر الثاني:** توجيه كلمة الإمام عبد الرحمن بن حسن رَحْمَةُ اللَّهِ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بُوْجُوبَ إِذْنِ الْإِمَامِ فِي الْجَهَادِ.

**الأمر الثالث:** توجيه كلمة شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ الَّتِي ظَاهِرُهَا عَدْمُ اشْتِرَاطِ الْقَدْرَةِ فِي جَهَادِ الدُّفَعِ، وَكَذَا لَا يَجُبُ إِذْنُ الْإِمَامِ فِيهِ.

**الأمر الرابع:** الجواب على شبهة التوسع في الرجوع إلى أهل الثغر عند الاختلاف إلى غير ذلك من الزيادات المهمة التي يحتاج إليه في هذا العصر.

أسأل الله برحمته وكرمه أن يتقبل هذا الكتاب، ويجعل له القبول، إنه الرحمن الرحيم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ـ 1434 / 8 / 15

## **تقديم فضيلة الشيخ العلامة صالح الفوزان - حفظه الله - للطبعة الأولى**

الحمد لله، والصلوة والسلام على نبينا محمد، وبعد:

فقد اطلعت على هذا البحث: (مهمات في الجهاد)، فوجدته جيداً في موضوعه، والحمد لله.

كتبه

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

في 1424 / 3 / 25 هـ

## مقدمة

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته....وأما بعد ،،

فهذه (مهمات في الجهاد) استللتها من شرحي على كتاب (فضل الإسلام) للإمام المُجدد المصلح : محمد بن عبد الوهاب رَحْمَةُ اللَّهِ جمعنا الله وإياه في الفردوس الأعلى- المسمى (الإعلام بشرح فضل الإسلام).

والذي دعاني لإفراد هذه المهام ، ما أظنه من الحاجة الماسة إليها في هذه الأزمان من كثرة القيل والقال في الجهاد بحق أو بباطل ، أو بكلام ممزوج بينهما.

وإن مما يعين على الاعتدال في أمر الجهاد بلا إفراط ولا تفريط؛ أن يحسن التصور للسبب المخرج للأمة من المأزق الذي تعيشه، فإن ضعف أمتنا وتغلب الأعداء علينا مصيبة عظيمة وبلاء جسيم يجب علينا أن نسعى في إزالتها، وهذا لا يتحقق غاية التحقيق إلا بحسن تشخيصه، وألا يخلط في تشخيصه بين المرض والعرض، وما أكثر المخلطين بين الأمراض والأعراض؛ لذا خلطوا فيما ظنوه علاجاً ودواء.

- فظننت طائفة أن المرض هو: مكر الأعداء، وتغلبهم.

فعليه ظنت الدواء: إشغال المسلمين بالعدو، ومخططاته، وأقواله، وتصريحاته.

- وظننت طائفة أخرى أن المرض: تسلط الحكام الظلمة في بعض الدول الإسلامية.

فعليه ظنت الدواء: إسقاط هؤلاء الحكام، وشحن نفوس الناس تجاههم.

- وظننت طائفة ثالثة أن المرض: تفرق المسلمين في الأبدان ؛ فعليه ظنت الدواء: جمعهم، وتوحيدهم؛ ليكثروا.

وكل هؤلاء مخطئون في تشخيص الداء بتصريح القرآن والسنة فضلاً عما ظنوه دواء.

ووجه خطأ الطائفة الأولى: أننا إذا اتقينا الله لا يضرنا كيد الأعداء **﴿وَإِن تُصْبِّتُمْ﴾** ، قال الله تعالى :

**سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا ۚ** <sup>١</sup>.

<sup>١</sup> سورة آل عمران : 120.

ووجه خطأ الطائفة الثانية: أن الحكام الظلمة عقوبة يسلطهم الله على الظالمين، بسبب ذنوب المحكومين، قال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ نُولِّ بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا إِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ٤ ﴾ ، فليس الحكام الظلمة إذن الداء، بل الداء المحكومون أنفسهم.

قال ابن القيم رحمه الله : ( وتأمل حكمته تعالى في أن جعل ملوك العباد وأمراءهم وولاتهم من جنس أعمالهم ، بل لأن أعمالهم ظهرت في صور ولاتهم وملوكهم : فإن استقاموا استقامت ملوكهم ؛ وإن عدلوا عدلت عليهم ؛ وإن جاروا جارت ملوكهم وولاتهم ؛ وإن ظهر فيهم المكر والخديعة فولاتهم كذلك ؛ وإن منعوا حقوق الله لديهم وبخلوا بها منعت ملوكهم وولاتهم ما لهم عندهم من الحق ، وبخلوا بها عليهم ؛ وإن أخذوا من يستضعفونه ما لا يستحقونه في معاملتهم أخذت منهم الملوك ما لا يستحقونه ، وضررت عليهم المكوس والوظائف ؛ وكل ما يستخرجونه من الضعف يستخرجه الملوك منهم بالقوة ، فعملاهم ظهرت في صور أعمالهم ؛ وليس في الحكمة الإلهية أن يولى على الأشرار الفجار إلا من يكون من جنسهم ؛ ولما كان الصدر الأول خيار القرون وأبرها كانت ولاتهم كذلك ، فلما شابوا شيبت لهم الولاية ؛ فحكمة الله تأبى أن يولي علينا في مثل هذه الأزمان مثل معاوية وعمر بن عبدالعزيز ، فضلاً عن مثل أبي بكر وعمر ، بل ولاتنا على قدرنا ، وولاة من قبلنا على قدرهم ، وكل من الأمرين موجب الحكمة ومقتضاها) .<sup>٣</sup>

ووجه خطأ الطائفة الثالثة : أن الكثرة وتوحيد الصفوف مع الذنوب لا تنفع، كما قال تعالى: ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذَا أَعْجَبَكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْءًا ﴾ [التوبة:25]. ألم تر كيف أن ذنب العجب بذلة هذه الكثرة فهزم الصحابة رضي الله عنهم يوم حنين. ومن الذنوب : توحيد الصفوف مع المبدعة من الصوفية والأشاعرة والمعترضة، لأن الواجب تجاههم الإنكار عليهم، وأقل أحوال الإنكار القلبي مفارقتهم لا مجال لهم، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا إِذَا مُتَّهِمُهُمْ ٥ ﴾ .

ومن هنا تعلم خطأ المقوله التي يرددتها المؤسس الأول لجماعة الإخوان المسلمين حسن البنا: (تعاون فيما اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه).

وهي من الأسس التي قامت عليها هذه الجماعة؛ لذا ترى حسناً البنا وأتباعه طبقوها عملياً مع الرافضة والصوفية وغيرهما.

<sup>٢</sup> سورة الأنعام : 129.

<sup>٣</sup> مفتاح دار السعادة : (177-178).

<sup>٤</sup> سورة النساء : 140.

وبعد هذا كله، لقائل أن ينادي: قد أبْتَأَ الأخطاء في تشخيص داء أمتنا، فما التشخيص الصحيح المبني على كتاب ربنا وصحيح سنة نبينا صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

فيقال: تكاثرت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في أن المصائب التي تنزل بالعباد بسبب ذنوبهم،

قال تعالى: ﴿أَوَلَمَّا أَصَبَّتُكُمْ مُّصِيبَةً قَدْ أَصَبَّتُمْ مِّثْلَيَا قُلْنَمْ أَنَّ هَذَا قُلْمُ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٦٥].

وقد ذكرت شيئاً من الأدلة وأقوال أهل العلم في ثنياها هذه الرسالة؛ وإنّ من أعظم المصائب والبلایا: تغلب الأعداء وضعف المسلمين، فمن هذا يظهر جلياً ما يلي:

أن الداء والمرض هو: تقصير المسلمين في دينهم، ومخالفتهم لشريعة نبيهم.

والدواء والشفاء هو: إرجاعهم إلى دينهم الحق.

وأعراض هذا الداء هو: غلبة الكفار، وتسلطهم، وتسليط الحكام الظلمة على بعض دول المسلمين.

ألا ترى إلى الشرك كيف ضربت أطنابه، ورفعت راياته في أكثر العالم الإسلامي؟

وألا ترى إلى التوحيد كيف يحارب في أكثر بلاد العالم الإسلامي خلا الدولة السعودية. أعزها الله بالإيمان. التي تربى أبناءها على التوحيد في المدارس النظامية والمساجد - جزى الله حكامها وعلماءها كل خيراً.

فإذا كان هذا حال العالم الإسلامي مع أعظم ذنب يعصى الله به (الشرك الأكبر)، فكيف نريد نصراً وعزراً.

ناهيك عن المعاصي الشُّبهاتية الأخرى والشهوانية فهي السائدة الظاهرة في أكثر العالم الإسلامي.

فإذا كنا صادقين ولأمتنا راحمين، فلا نشتغل بالعرض عن علاج الداء، وهو إرجاعهم إلى دينهم.

أسأل الله أن يهدينا جميعاً لصراطه المستقيم، ويقر أعيننا بعز الإسلام والمسلمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

## ( استهلاة كتاب مهام في الجهاد )

عن الحارث الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( أمركم بخمس الله أمرني بهن: السمع، والطاعة، والجهاد، والهجرة، والجماعة، فإنه من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يراجع، ومن دعا بدعوى الجاهلية فإنه من جثى جهنم. فقال رجل، يا رسول الله: وإن صلى وصام ؟ قال: وإن صلى وصام فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين والمؤمنين عباد الله ) .<sup>٥</sup>

والجثى : جمع جثوة بالضم، وهو الشيء المجموع. قاله ابن الأثير رحمه الله في النهاية<sup>٦</sup>.

وجه الدلالة : ذم الدعوى بغير الإسلام، وهي دعوى الجاهلية، والأمر بدعوى الإسلام.

في هذا الحديث فوائد وسائل أقتصر منها على مسائلتين<sup>٧</sup> :

### الأولى: شرعيّة الجهاد

تواترت النصوص القرآنية والنبوية في الأمر بالجهاد وذكر فضائله، كما قال تعالى:

يَا مُؤْمِنَكُمْ وَأَنفَسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ<sup>٨</sup> [التوبه: ٤١].

وقال سبحانه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا هَلْ أَدْلُكُمْ عَلَى تَحْرِيقِ ثُجِيجُكُمْ مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾<sup>٩</sup> ١٠ لَمْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَهَدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُوْلُكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ نَعْمَلُنَّ<sup>١١</sup> [الصف: ١٠ خ ١١].

وخرج الشیخان عن أنس بن مالک صلی الله عليه وسلم : (لعدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها) .<sup>١٢</sup>

<sup>٥</sup> رواه أحمد ( 17209 )، والترمذى ( 2863 ) وقال: حديث حسن صحيح غريب. وظاهر إسناد الحديث الصحة، وصححه العالمة الألبانى فى صحيح الترمذى .

<sup>٦</sup> النهاية فى غريب الحديث والأثر ( 138 ) طبعة دار ابن الجوزى.

<sup>٧</sup> الذى اقتصرت عليه هو فى هذا الكتاب ( الأولى ) دون ( الثانية ) لأنه المتعلق بمبحث الجهاد.

<sup>٨</sup> البخارى ( 2792 )، مسلم ( 4981 ).

وَكَمَا أَخْرَجَ الشِّيخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّدِبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يَخْرُجُ إِلَّا جَهَادٌ فِي سَبِيلِهِ، وَإِيمَانٌ بِهِ، وَتَصْدِيقٌ بِرَسُولِهِ، فَهُوَ عَلَيْهِ ضَامِنٌ أَنْ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ) <sup>٩</sup>.

قَالَ ابْنُ قَدَّامَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي حُكْمِهِ: (وَالْجَهَادُ مِنْ فَرَوْضِ الْكَفَائِيَّاتِ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَحَكَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ أَنَّهُ مِنْ فَرَوْضِ الْأَعْيَانِ، ثُمَّ قَالَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَيْرُ أُولَئِكَ الْمُضَرَّبُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلَّا وَعْدَ اللَّهِ الْمُسْنَى﴾ [النساء: ٩٥]، وَهَذَا يَدِلُ عَلَى أَنَّ الْقَاعِدِينَ غَيْرُ آثَمِينَ مَعَ جَهَادِ غَيْرِهِمْ).

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِتَسْفَهُ﴾ [التوبَة: ١٢٢].

وَلَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ السَّرَايَا، وَيَقِيمُ هُوَ وَسَائِرُ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ <sup>١٠</sup>.

وَقَالَ الْأَثْرَمُ رَحْمَةُ اللَّهِ: قَالَ أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ: لَا نَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ أَبْوَابِ الْبَرِّ أَفْضَلُ مِنَ السَّبِيلِ.

وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ زِيَادَ رَحْمَةُ اللَّهِ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَذَكَرَ لَهُ أَمْرُ الْغَزوِ فَجَعَلَ يَبْكِي، وَيَقُولُ: مَا مِنْ أَعْمَالِ الْبَرِّ أَفْضَلُ مِنْهُ. وَقَالَ عَنْهُ غَيْرُهُ: لَيْسَ يَعْدُ لِقَاءَ الْعُدُوِّ شَيْءًا <sup>١١</sup>. اهـ كلام ابن قدامة.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ فَضْلَ غَيْرِهِ عَلَيْهِ، كَجَمِيعِهِ أَهْلِ الْعِلْمِ فَضَلُّوا الْعِلْمَ وَجَعَلُوهُ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ <sup>١٢</sup>.

وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ هُنَا بَيْانُ أَيِّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ، وَإِنَّمَا الْمَرادُ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ فَضْلَ الْجَهَادِ عَظِيمٌ.

**إِذَا عَلِمَ مَا تَقْدِمُ فَمِنَ الْمُهَمِّ مَعْرِفَةُ مَا يَلِي:**

**أَوْلًا**: الْجَهَادُ مِنْ أَعْظَمِ الْعَبَادَاتِ وَالْتَّطْوِعَاتِ كَمَا تَقْدِمُ، وَيُشَرِّطُ لِكُلِّ عِبَادَةٍ حَتَّى تَقْبِلُ الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ وَالْمَتَابِعَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا يَجَاهُ إِلَّا عَلَى الطَّرِيقَةِ الَّتِي شَرَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَمِلَ بِهَا السَّلْفُ الصَّالِحُ بَعْدَهُ، وَإِرَادَةُ الْأَجْرِ وَرِضَاُ اللَّهِ بِالْجَهَادِ لَيْسَ كَافِيًّا، بَلْ لَابْدُ أَنْ يَكُونَ عَلَى طَرِيقَةٍ صَحِيحةٍ.

<sup>٩</sup> البخاري (3123)، مسلم (4967).

<sup>١٠</sup> المغني (13/6).

<sup>١١</sup> المغني (13/10 - 11).

<sup>١٢</sup> انظر منهاج السنة (75/6)، الفروع (465/1)، (468، 470) والأداب الشرعية (2/43، 44، 120).

فالنية الحسنة غير كافية، قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَتِّمُ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴾١٣ ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَخْسَبُونَ﴾

أَنَّهُمْ يَخْسِنُونَ صُنْعًا [الكهف: ١٠٣ خ ١٠٤] ، وأخرج الدارمي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال لأناس يتبعدون على خلاف طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته : (وكم مرید للخير لم يصبه).

ثانياً : أن جهاد الأعداء وقتلهم في الشريعة مشروع لغيره، وهو إقامة دين الله في الأرض فهو ليس مقصوداً لذاته، كما قال تعالى: ﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينُ لَهُ﴾ [البقرة: ١٩٣].

قال ابن جرير الطبرى رحمه الله: (فقاتلواهم حتى لا يكون شرك ولا يعبد إلا الله وحده لا شريك له، فيرتفع البلاء عن عباد الله من الأرض وهو الفتنة، ويكون الدين كله لله)، يقول: (وحتى تكون الطاعة والعبادة كلها لله خالصة دون غيره، وبنحو الذي قلنا قال أهل التأويل).

ذكر من قال ذلك .. ثم ساقه بإسناده عن ابن عباس والحسن وقتادة والسدي وابن جريج وغيرهم رحمهم الله .<sup>١٣</sup>

وقال أبو عبد الله القرطبي رحمه الله: (فدللت الآية والحديث على أن سبب القتال هو الكفر؛ لأنه قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ أي: كفر، فجعل الغاية عدم الكفر وهذا ظاهر).<sup>١٤</sup>

وفي حديث أبي موسى رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قاتل لتكون كلمة الله العليا فهو في سبيل الله) متفق عليه .<sup>١٥</sup>

فدل أنه ليس مراداً لذاته وإنما لإعلاء كلمة الله تعالى .

ولو كان الجهاد مقصوداً لذاته لما سقط بأخذ الجزية كما قال تعالى: ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبه: ٢٩].

<sup>١٣</sup> القسیر (9/162).

<sup>١٤</sup> القسیر (2/354).

<sup>١٥</sup> البخاري (123) ، مسلم (5028).

وفي حديث بريدة رضي الله عنه في صحيح مسلم: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا ولبيداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلات خصال، أو خلال: فذكر الإسلام، فإن لم يستجيبوا فالجذبة، فإن لم يعطوا فالقتال) <sup>١٦</sup>.

قال العز بن عبد السلام رحمة الله: (فالتذهب للجهاد وبالسفر إليه وإعداد الكرا운 والسلاح والخيل وسيلة إلى الجهاد الذي هو وسيلة إلى إعزاز الدين وغير ذلك من مقاصد الجهاد، فالمقصود ما شرع الجهاد لأجله) <sup>١٧</sup>.

وقال ابن دقيق العيد رحمة الله: (ولما كان الجهاد في سبيل الله وسيلة إلى إعلان الإيمان ونشره، وإخراج الكفر ودحشه) <sup>١٨</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله: (فالعقوبة على ترك الواجبات و فعل المحرمات هي مقصود الجهاد في سبيل الله) <sup>١٩</sup>.

وقال ابن القيم رحمة الله : (لأجله - أي التوحيد- جردت سيفوف الجهاد) <sup>٢٠</sup>.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمة الله في تفسيره :

(ثم ذكر تعالى المقصود من القتال في سبيله، وأنه ليس المقصود به سفك دماء الكفار وأخذ أموالهم، ولكن المقصود به أن يكون الدين لله تعالى، فيظهر دين الله تعالى على سائر الأديان، ويدفع كل ما يعارضه من الشرك وغيرها، وهو المراد بالفتنة، فإذا حصل هذا المقصود فلا قتل ولا قتال) <sup>٢١</sup>.

<sup>١٦</sup> صحيح مسلم (4619).

<sup>١٧</sup> قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1/105).

<sup>١٨</sup> إحكام الأحكام (1/164) ونقله في الفتح كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد وفي طرح التثريب (7/193) وأقراته.

<sup>١٩</sup> مجموع الفتاوى (28/308).

<sup>٢٠</sup> زاد المعاد (1/34)، وأعلام المؤمنين (4/1).

<sup>٢١</sup> التفسير (ص88).

**ثالثاً** : الجهاد المشروع نوعان: جهاد طلب، وجهاد دفع. إلا أن جهاد الدفع أوجب من جهاد الطلب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (أما قتال الدفع: فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين؛ فواجب إجماعاً ، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، فلا يشترط له شرط، بل يدفع بحسب الإمكان، وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم، فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر، وبين طلبه في بلاده) <sup>٤٢</sup>.

وقال ابن القيم رحمه الله: (إذا كانت المسابقة شرعت ليتعلم المؤمن القتال ويتعوده ويتمرن عليه فمن المعلوم أن المجاهد قد يقصد دفع العدو إذا كان المجاهد مطلوبًا، والعدو طالباً ، وقد يقصد الظفر بالعدو ابتداءً إذا كان طالباً والعدو مطلوبًا، وقد يقصد كلا الأمرين).

والأقسام الثلاثة يؤمر المؤمن فيها بالجهاد، وجهاد الدفع أصعب من جهاد الطلب، فإن جهاد الدفع يشبه باب دفع الصائل ولهذا أبيح للمظلوم أن يدفع عن نفسه، كما قال الله تعالى:

**ظُلِمُوا** [الحج: ٣٩].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد) ؛ لأن دفع الصائل على الدين جهاد وقربة، ودفع الصائل على المال والنفس مباح ورخصة، فإن قتل فيه فهو شهيد. فقتل الدفع أوسع من قتال الطلب وأعم وجوباً، ولهذا يتبعن على كل أحد يقم ويجahد فيه: العبد بإذن سيده وبدون إذنه، والولد بدون إذن أبيه، والغريم بغير إذن غريميه، وهذا كجهاد المسلمين يوم أحد والخندق ولا يشترط في هذا النوع من الجهاد أن يكون العدو ضعفي المسلمين فما دون، فإنه كانوا يوم أحد والخندق أضعف المسلمين، فكان jihad واجباً عليهم؛ لأنه حينئذ jihad ضرورة ودفع، لا jihad اختيار، ولهذا تباح فيه صلاة الخوف بحسب الحال في هذا النوع.

وهل تباح في jihad الطلب إذا خاف فوت العدو ولم يخف كرته؟

فيه قولان للعلماء هما روايتان عن الإمام أحمد، ومعلوم أن jihad الذي يكون فيه الإنسان طالباً مطلوباً أوجب من هذا jihad الذي هو فيه طالب لا مطلوب، والنفوس فيه أرغمت من الوجهين.

وأما jihad الطلب الخالص فلا يرحب فيه إلا أحد رجلين:

إما عظيم الإيمان يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله الله، وإما راغب في المغنم والسببي. فـ jihad الدفع يقصده كل أحد، ولا يرحب عنه إلا الجبان المذموم شرعاً وعقلاً، وجـ jihad الطلب الخالص الله يقصده سادات المؤمنين.

<sup>٤٢</sup> الاختيارات الفقهية (ص532).

وأما الجهاد الذي يكون فيه طالباً مطلوباً فهذا يقصده خيار الناس؛ لإعلاء كلمة الله ودينه، ويقصده

أوساطهم؛ للدفع ولمحبة الظفر<sup>٢٣</sup>.

**تبنيه:** إطلاق ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ دفع الصائل على جهاد الدفع من الإطلاق العام ، وهو بخلاف الإطلاق الخاص الذي فيه الدفاع عن النفس والمال والعرض ، إذا اعتقدتى عليه إنسان أو حيوان، والذي في مثله قال عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من قتل دون ماله فهو شهيد) <sup>٢٤</sup> متقد عليه، ويدل على هذا كلام المذاهب الأربعة.

قال ابن نجيم رَحْمَةُ اللَّهِ : ( وإن شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا تجب الديمة في ماله، وعلى هذا الصبي والدابة ؛ [قوله: يعني عليه قيمتان] أقول: هذا إذا كان غير صائل أما الصائل فقد علمت أنه ليس عليه جزاء الله تعالى تأمل) <sup>٢٥</sup>.

قال العبدري رَحْمَةُ اللَّهِ: ([ وجاز دفع صائل] ابن يونس في كتاب محمد وغيره في الجمل إذا صال على الرجل فخافه على نفسه فقتله لا شيء عليه [بعد الإنذار لفاحم وإن عن مال] انظر قبل هذا عند قوله: ( فيقاتل بعد المناشدة ) [وقد قتله إن علم أنه لا يندفع إلا به] تقدم نص سحنون قد حل حين نصب للحرب.

وقال ابن العربي المالكي رَحْمَةُ اللَّهِ: لا يقصد المصوول عليه القتل إنما ينبغي أن يقصد الدفع فإن أدى إلى القتل بذلك إلا أن يعلم أنه لا يندفع إلا بالقتل فجاز قصد قتله ابتداء) <sup>٢٦</sup>.

قال الماوردي رَحْمَةُ اللَّهِ: ([باب دفع الرجل عن نفسه وحريمه ومن يتطلع في بيته]: قال الإمام الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ: (إذا طلب الفحل رجلا ولم يقدر على دفعه إلا بقتله فقتله لم يكن عليه غرم كما لو حمل عليه مسلم بالسيف فلم يقدر على دفعه إلا بضربه فقتله بالضرب أنه هدر قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( من قتل دون ماله فهو شهيد ) فإذا سقط عنه الأكثر لأنه دفعه عن نفسه بما يجوز له كان الأقل أسقط). اهـ

قلت: وهذا كما قال: إذا خاف الإنسان على نفسه من طالب لقتله ، أو قاطع لطرقه ، أو جارح لبدنه ، أو خافه على ولده أو زوجته ، فله دفع الطالب على ما سنصفه وإن أفضى الدفع إلى قتله، سواء كان الطالب

<sup>٢٣</sup> الفروضية (ص 187-189).

<sup>٢٤</sup> صحيح البخاري (2480)، صحيح مسلم (378).

<sup>٢٥</sup> البحر الرائق (38 / 3).

<sup>٢٦</sup> الناج والإكليل لمختصر خليل (8 / 442).

آدميا مكلفا كالبالغ العاقل ، أو كان غير مكلف كالصبي والجنون ، أو كان بهيمة كالفحل الصائل والبعير الهايج، لما هو مأمور به من إحياء نفسه ، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْتَهُوا أَنفُسَكُم﴾ [النساء: ٢٩] ، ولقول النبي

**صلى الله عليه وسلم:** (إن الله حرم من المسلم ماله ودمه) <sup>٢٧</sup>.

قال ابن قدامة المقدسي رحمة الله : ([باب دفع الصائل]: كل من قصد إنساناً في نفسه، أو أهله، أو ماله، أو دخل منزله بغير إذنه، فله دفعه؛ لما روى عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل، فهو شهيد). رواه الخلال بسناده.

وقال الحسن رحمة الله : (من عرض لك في مالك، فقاتلته، فإن قتلته فإلى النار، وإن قتاك فشهيد) <sup>٢٨</sup>.

قال ابن القيم رحمة الله : (وجهاد الدفع أصعب من جهاد الطلب؛ فإن جهاد الدفع يشبه باب دفع الصائل ولهذا أبيح للمظلوم أن يدفع عن نفسه كما قال الله تعالى: ﴿أُذْنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِإِنَّهُمْ ظُلْمُوا﴾ [الحج: ٣٩]، وقال

**النبي :** صلى الله عليه وسلم (من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد) <sup>٢٩</sup>.

تأمل قوله: (يشبه) فليس جهاد الدفع قتالا للصائل من كل وجه.

فعلى هذا إذا هجم العدو وليس لديهم قدرة لمواجهةه بل ومواجهته تزيد القتل قتلاً، فإنه لا يتجمع لمواجهته، بل كل يكون ملازماً داره فمن دخل عليه فليقتله.

**رابعاً:** إذا تبين أن الجهاد مشروع لغيره، وهو إقامة دين الله في الأرض قبل الدعوة إليه لابد من الفقه الشرعي الدقيق مع النظر في واقع المسلمين وهو هل الدعوة بهذه الوسيلة تحقق الغاية المقصودة من إقامة دين الله ؟

مما يعين على معرفة هذا، هو أنه إذا كان المسلمون في ضعف من جهة العدة والعتاد بالنسبة لعدوهم فلا يصح لهم أن يسلكوا مسلك جهاد العدو وقتاله؛ لكونهم ضعفاء، ويوضح ذلك أن الله لم يأمر رسوله صلى الله عليه وسلم والصحابة بقتل الكفار لـما كانوا في مكة، لضعفهم من جهة العدة والعتاد بالنسبة لعدوهم.

<sup>٢٧</sup> الحاوي الكبير (13 / 451).

<sup>٢٨</sup> الكافي في فقه الإمام أحمد (4 / 112).

<sup>٢٩</sup> الفروسية (ص: 187)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ: (وكان مأموراً بالكف عن قتالهم لعجزه وعجز المسلمين عن ذلك، ثمَّ لمَّا هاجر إلى المدينة وصار له بها أعوناً أذن له في الجهاد، ثمَّ لمَّا قروا كتب عليهم القتال ولم يكتب عليهم قتال من سالمهم؛ لأنَّهم لم يكونوا يطيقون قتال جميع الكفار، فلما فتح الله مكة وانقطع قتال قريش وملوك العرب، ووفدت إليه وفود العرب بالإسلام أمره الله تعالى بقتال الكفار كلَّهم إلا من كان له عهد مؤقت، وأمره بنبذ العهود المطلقة، فكان الذي رفعه ونسخه ترك القتال) <sup>٣٠</sup>.

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ: (ومن كان عاجزاً عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد ففعل ما يقدر عليه من النصيحة بقلبه والدعاء للأمة ومحبة الخير و فعل ما يقدر عليه من الخير: لم يكلف ما يعجز عنه) <sup>٣١</sup>.

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ: (وبسبب ذلك أن المخالفة لهم لا تكون إلا مع ظهور الدين وعلوه: كالجهاد، والإزامهم بالجزية والصغار، فلما كان المسلمون في أول الأمر ضعفاء لم تشرع المخالفة لهم، فلما كمل الدين وظهر علا، شرع ذلك) <sup>٣٢</sup>.

وقال: (فكان ذلك عاقبة الصبر والتقوى للذين أمر الله بهما في أول الأمر، وكان إذ ذاك لا يؤخذ من أحد من اليهود الذين بالمدينة ولا غيرهم جزية، وصارت تلك الآيات في حق كل مؤمن مستضعف لا يُمكّنه نصر الله ورسوله بيده ولا بلسانه، فینتصر بما يقدر عليه من القلب ونحوه، وصارت آية الصغار على المعاهدين في حق كل مؤمن قوي يقدر على نصر الله ورسوله بيده أو لسانه، وبهذه الآية ونحوها كان المسلمون يعملون آخر عمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى عهد خلفائه الراشدين، وكذلك هو إلى قيام الساعة، لا تزال طائفة من هذه الأمة قائمين على الحق ينصرون الله ورسوله النصر التام، فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف ، أو في وقت هو فيه مستضعف فليعمل بأية الصبر والصفح عن يؤذى الله ورسوله من الذين أتوا الكتاب والمرجفين).

وأما أهل القوة فإنَّما يعملون بأية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين، وبآية قتال الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) <sup>٣٣</sup>.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحْمَةُ اللَّهِ: (هذه الآيات تتضمن الأمر بالقتال في سبيل الله، وهذا كان بعد الهجرة إلى المدينة، لمَّا قوي المسلمون للقتال أمرهم الله به، بعدما كانوا مأمورين بكف أيديهم) <sup>٣٤</sup>.

<sup>٣٠</sup> الجواب الصحيح (1/237).

<sup>٣١</sup> مجموع الفتاوى (28/396).

<sup>٣٢</sup> اقتضاء الصراط المستقيم (1/420).

<sup>٣٣</sup> الصارم المسلول (2/413).

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ : (وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَوْ فَرِضْ عَلَيْهِمُ الْقَتْلَ - مَعَ قَلْةِ عَدِيهِمْ وَعُدَّهِمْ، وَكَثْرَةِ أَعْدَائِهِمْ - لَأَدِي ذَلِكَ إِلَى اضْمَحْلَالِ الإِسْلَامِ، فَرَوَى عَنِ الْمُصْلِحَةِ الْعَظِيمَى عَلَى مَا دُونَهَا، وَلَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحُكْمِ).  
وَكَانَ بَعْضُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْدُونَ أَنْ لَوْ فَرِضْ عَلَيْهِمُ الْقَتْلَ فِي تِلْكَ الْحَالِ غَيْرِ الْلائِقِ فِيهَا ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْلائِقُ فِيهَا الْقِيَامُ بِمَا أَمْرُوا بِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ آتَاهُمْ﴾

**فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَنِيَّتًا** [النساء: ٦٦].

فَلَمَّا هَاجَرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقَوَى الإِسْلَامُ، كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلَ فِي وَقْتِهِ الْمُنَاسِبِ لَذَلِكَ) <sup>٣٥</sup>.  
وَقَالَ الْعَالِمُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازَ رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَفِي وَقْتِنَا هَذَا ضَعْفُ أَمْرِ الْجَهَادِ لِمَا تَغْيِيرُ الْمُسْلِمُونَ ، وَتَفْرِقُونَ، وَصَارُتِ الْقُوَّةُ وَالسُّلْاحُ بِيَدِ عُدُوْنَا، وَصَارَ الْمُسْلِمُونَ الْآنَ إِلَّا مِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا يَهْتَمُونَ إِلَّا بِمَنَاصِبِهِمْ، وَشَهْوَاتِهِمُ الْعَاجِلَةُ، وَحَظْهُمُ الْعَاجِلُ وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ؛ فَلَمْ يَبْقُ فِي هَذِهِ الْعَصُورِ إِلَّا الدُّعَوَةُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالتَّوْجِيهُ إِلَيْهِ) <sup>٣٦</sup>.

وَقَالَ شِيخُنَا الْعَالِمُ الْمُحْقِقُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رَحْمَةُ اللَّهِ: (لَابْدُ فِيهِ خَيْرِ الْجَهَادِ - مِنْ شَرْطٍ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ قَدْرَةً وَقُوَّةً يُسْتَطِيعُونَ بِهَا الْقَتْلَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَدِيهِمْ قَدْرَةً فَإِنَّ إِقْحَامَ أَنفُسِهِمْ فِي الْقَتْلِ إِلَقاءً بِأَنفُسِهِمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ، وَلِهَذَا لَمْ يُوجَبْ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْقَتْلَ وَهُمْ فِي مَكَةَ؛ لِأَنَّهُمْ عَاجِزُونَ ضَعْفَاءَ فَلَمَّا هَاجَرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ وَكَوَّنُوا الدُّولَةَ الإِسْلَامِيَّةَ وَصَارَ لَهُمْ شُوَكَةً أَمْرُوا بِالْقَتْلِ. وَعَلَى هَذَا فَلَابْدُ مِنْ هَذِهِ الشَّرْطِ، وَإِلَّا سُقْطَ عَنْهُمْ كُسَارِ الْوَاجِبَاتِ لِأَنَّ جَمِيعَ الْوَاجِبَاتِ يُشْرِطُ فِيهَا الْقَدْرَةُ لِقُولِهِ تَعَالَى:

**﴿فَأَنَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾**، وَقَوْلُهُ: **﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾** <sup>٣٧</sup>.

وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ رَدًّا عَلَى سُؤَالٍ يَتَعَلَّقُ بِحَاجَةِ الْمُجَتَمِعِ الإِسْلَامِيِّ لِلْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعْدِ بَيَانِهِ فَضْلِ الْجَهَادِ وَمَنْزِلَتِهِ الْعَظِيمَةُ فِي الشَّرْعِ الإِسْلَامِيِّ لِيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ اللَّهُ، وَأَضَافَ: (هَلْ يُجَبُ الْقَتْلُ أَوْ يُجَوزُ مَعَ دُمُّ الْاستِعْدَادِ لِهِ؟)

<sup>٣٤</sup> التفسير (ص 89).

<sup>٣٥</sup> التفسير (ص 188).

<sup>٣٦</sup> مجموع فتاوى ابن باز (3/122).

<sup>٣٧</sup> الشرح الممتع (9/8).

**فالجواب :** لا يجب ولا يجوز ونحن غير مستعدين له، والله لم يفرض على نبيه وهو في مكة أن يقاتل المشركين، وأن الله أذن لنبيه في صلح الحديبية أن يعاوه المشركين ذلك العهد الذي إذا تلاه الإنسان ظن أن فيه خذلاناً للمسلمين.

كثير منكم يعرف كيف كان صلح الحديبية حتى قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا رسول الله ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟

قال: بلى.

قال: فلم نعطي الدنية في ديننا؟.

فظن أن هذا خذلان، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم ما في شك أنه أفقه من عمر رضي الله عنه، وأن الله تعالى أذن له في ذلك وقال: إني رسول الله ولست عاصيه وهو ناصري بـ.

وإن كان ظاهر الصلح خذلاناً للمسلمين، وهذا يدلنا يا إخوانى على مسألة مهمة وهو قوة ثقة المؤمن بربه .

المهم: أنه يجب على المسلمين الجهاد حتى تكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله الله، لكن الآن ليس بأيدي المسلمين ما يستطيعون به جهاد الكفار حتى ولو جهاد مدافعة وجهاد المهاجمة ما في شك الآن غير ممكن حتى يأتي الله بأمة واعية تستعد إيمانياً ونفسياً، ثم عسكرياً، أما نحن على هذا الوضع فلا يمكن أن نجاهد<sup>٣٨</sup>.

وممّا يزيد بيان أن القوة شرط لإقامة جهاد الطلب ابتداء أن الله اشترط في العدد للوجوب أن يكون الرجل المسلم مقابل اثنين، كما قال تعالى: ﴿أَكَنْ خَفَقَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ

يَعْلَمُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦]. فلو كان الكفار ثلاثة أضعاف المسلمين لما وجب عليهم القتال، وأجاز لهم الفرار، كما فعل الصحابة في غزوة مؤتة. فهذا يؤكد أن القوة شرط.

ومن هذا أيضاً ما أخرج مسلم عن النواس بن سمعان رضي الله عنه في قصة قتل عيسى عليه السلام للدجال قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فبينما هو كذلك، إذ أوحى الله إلى عيسى: إني قد أخرجت عباداً لي لا يدان - أي: لا قدرة- لأحد بقتالهم، فحرز عبادي إلى الطور - أي: ضمهم إلى جبل الطور- ويبعث الله ياجوج ومأوجوج بـ<sup>٣٩</sup>).

<sup>٣٨</sup> لقاء الخميس الثالث والثلاثين في شهر صفر / 1414 هـ.

<sup>٣٩</sup> صحيح مسلم (7560).

قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ : ( قال العلماء: معناه لا قدرة ولا طاقة، ثم قال: لعجزه عن دفعه، ومعنى [حرزهم إلى الطور] أي: ضمُّهم واجعل لهم حرزاً ) <sup>٤٠</sup>

ففي هذا الحديث أنه لَمَّا كانت قوة عيسى عَنْهُ السَّلَامُ ومن معه ضعيفة بالنسبة ليأجوج وأوجوج أمره الله ألا يقاتلهم ويجهدهم، فدل هذا على أن القدرة شرط.

**خامساً** : بالإضافة إلى قوة العدة والعتاد، فلا بد من قوة الإيمان والإسلام عند المسلمين ( أي القوة المعنوية ) ، وإلا فإذا كانت ذنوب المسلمين ظاهرة متکاثرة، وكان قيامهم بالدين ضعيفاً لا سيما في أمر التوحيد والسنة بأن يكون الشرك والبدع وعموم المعاصي شائعاً عند المسلمين مألوفاً، ويكون أهلها غالبين، فإذا كان حال المسلمين كذلك، فإنهم عن نصر الله بعيدون إلا أن يشاء الله بفضله ورحمته، قال تعالى : ﴿أَوَلَمَا أَصَبَّتُكُمْ مُّصِيَّةً قَدْ أَصَبَّتُمْ مُّثْلَيَّهَا قُلْنَمْ أَنَّ هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥].

قال ابن جرير الطبرى رَحْمَةُ اللَّهِ : ( قُلْنَمْ أَنَّ هَذَا ) يعني: قلتم لَمَّا أصابتكم مصيبتكم بأحد أَنَّ هَذَا من أي وجه هذا؟! ومن أين أصابنا هذا الذي أصابنا ونحن مسلمون وهم مشركون وفيها نبي الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأتيه الوحي من السماء، وعدونا أهل كفر بالله وشرك؟! قل يا محمد للمؤمنين بك من أصحابك: هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنفُسِكُمْ يقول: قل لهم : أصابكم هذا الذي أصابكم من عند أنفسكم بخلافكم أمري وترككم طاعتي لا من عند غيركم ولا من قبل أحد سواكم) <sup>٤١</sup>.

ونقله عن جماعة من السلف كعكرمة والحسن وابن جريج والستي رَحْمَهُمُ اللَّهُ .  
وقال أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّمَا تقاتلون بِأَعْمَالِكُمْ <sup>٤٢</sup>.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحْمَةُ اللَّهِ : ( قُلْنَمْ أَنَّ هَذَا ) أي: من أين أصابنا ما أصابنا وهُزِمنا؟! قل هو من عند أنفسكم حين تنازعتم وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون، فعودوا على أنفسكم باللوم، واحذروا من الأسباب المردية) <sup>٤٣</sup>.

<sup>٤٠</sup> شرح مسلم (18/68).

<sup>٤١</sup> جامع البيان في تفسير القرآن (4/108).

<sup>٤٢</sup> علقة البخاري، كتاب الجهاد ، باب عمل صالح قبل القتال.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله (وحيث ظهر الكفار، فإنما ذاك لذنوب المسلمين التي أوجبت نقص إيمانهم، ثم إذا تابوا بتكميل إيمانهم نصرهم الله، كما قال تعالى:

﴿ وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَحْزِنُوا وَإِنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾  
﴿ أَصَبَّتُمْ مِّثْلَهَا قُلْمَنْ أَنَّ هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنفُسِكُمْ ﴾<sup>٤٣</sup>

وقال رحمة الله (وأما الغلبة فإن الله تعالى قد يديل الكافرين على المؤمنين تارة، كما يديل المؤمنين على الكافرين، كما كان يكون لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مع عدوهم، لكن العاقبة للمتقين فإن الله يقول:

﴿ إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَدُ ﴾<sup>٤٤</sup> [غافر: ٥١].

وإذا كان في المسلمين ضعف، وكان عدوهم مستظهراً عليهم كان ذلك بسبب ذنبهم وخطاياهم؛ إما لتفریطهم في أداء الواجبات باطنًا وظاهرًا، وإما لعدوانهم بتعدي الحدود باطنًا وظاهرًا، قال الله تعالى:

﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَّقْوَى الْجَمِيعَانِ إِنَّمَا أَسْتَرَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِعَيْنِ مَا كَسَبُوا ﴾<sup>٤٥</sup> [آل عمران: ١٥٥].

وقال تعالى : ﴿ أَوَلَمَا أَصَبَّتُمْ مُّصِيبَةً قَدْ أَصَبَّتُمْ مِّثْلَهَا قُلْمَنْ أَنَّ هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنفُسِكُمْ ﴾.

وقال تعالى : ﴿ وَلَيَنْصُرَكُمُ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾<sup>٤٦</sup> ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الرَّكْوَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَنِّيْبَةُ الْأُمُورِ ﴾<sup>٤٧</sup> [الحج: ٤٠ خ ٤١].

وقال ابن القيم رحمة الله : (فلو رجع العبد إلى السبب والوجب لكان اشتغاله بدفعه أجدى عليه، وأنفع له من خصومة من جرى على يديه ، فإنه وإن كان ظالماً فهو الذي سلطه على نفسه بظلمه، قال الله تعالى:

﴿ أَوَلَمَا أَصَبَّتُمْ مُّصِيبَةً قَدْ أَصَبَّتُمْ مِّثْلَهَا قُلْمَنْ أَنَّ هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنفُسِكُمْ ﴾<sup>٤٨</sup>.

فأخبر أن أذى عدوهم لهم، وغلبتهم لهم: إنما هو بسبب ظلمهم، وقال الله تعالى:

﴿ وَمَا أَصَبَّتُمْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴾<sup>٤٩</sup> [الشورى: ٣٠].

<sup>٤٣</sup> التفسير (ص 156).

<sup>٤٤</sup> عله البخاري، كتاب الجهاد ، باب عمل صالح قبل القتال.

<sup>٤٥</sup> مجموع الفتاوى (11 / 645)، وانظر: (8 / 239) (14 / 424).

<sup>٤٦</sup> مدارج السالكين (2/240).

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَكَذَلِكَ النَّصْرُ وَالتَّأْيِدُ الْكَامِلُ، إِنَّمَا هُوَ لِأَهْلِ الإِيمَانِ الْكَامِلِ)، قَالَ تَعَالَى:

﴿إِنَّا لَنَصْرٌ﴾ [غافر: ٥١]، وَقَالَ :

رُسُلُنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَدُ

﴿فَإِنَّا أَلَّاهِنَّ مَنْ آمَنُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ﴾ [الصف: ١٤].

فمن نقص إيمانه نقص نصيبه من النصر، والتأييد، ولهذا إذا أصيب العبد بِمُصيبة في نفسه أو ماله، أو بإدلة عدوه عليه، فإنما هي بذنبه، إما بترك واجب، أو فعل حرام. وهو من نقص إيمانه.

وبهذا يزول الإشكال الذي يورده كثير من الناس على قوله تعالى:

﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، ويجب عنده كثير منهم بأنه لن يجعل لهم عليهم سبيلاً في الآخرة، ويجب آخرون بأنه لن يجعل لهم عليهم سبيلاً في الحجة.

**والتحقيق:** أنَّها مثل هذه الآيات، وأن انتقاء السبيل عن أهل الإيمان الكامل، فإذا ضعف الإيمان صار لعدوهم عليهم من السبيل بحسب ما نقص من إيمانهم، فهم جعلوا لهم عليهم السبيل بما تركوا من طاعة الله تعالى.

فالمؤمن عزيز غالب مؤيد منصور، مكفي، مدفوع عنه بالذات أين كان، ولو اجتمع عليه من بأقطارها، إذا قام بحقيقة الإيمان وواجباته، ظاهراً وباطناً، وقد قال الله تعالى للمؤمنين:

﴿تَهَزُّنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩]، وقال تعالى:

﴿فَلَا تَهُنُوا وَنَذْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَرُكُمْ أَعْنَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥].

فهذا الضمان إنما هو بإيمانهم وأعمالهم، التي هي جند من جنود الله، يحفظهم بها، ولا يفردها عنهم ويقطعها عنهم، كما يترُك الكافرين والمنافقين أعمالهم، إذ كانت لغيره، ولم تكن موافقة لأمره<sup>٤٧</sup>.

وإن المسلمين إذا رجعوا إلى دينهم الحق القائم على الكتاب والسنّة بفهم سلف الأمة، فإن الله ينصرهم ويجعل لهم العزة والتمكين كما قال تعالى:

﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا أَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ دِيْنُهُمُ الَّذِي أَرْتَضَى لَهُمْ وَلَمْ يُبَدِّلْنَهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمَّا يَعْبُدُونَ فَلَا يُشْرِكُونَ بِإِشْتِئَاعٍ﴾ [النور: ٥٥].

<sup>٤٧</sup> إغاثة الهافن (2/ 182).

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحْمَةُ اللَّهِ: (هذا من أوعاده الصادقة، التي شوهد تأويلاً ومخبراً، فإنه وَعَدَ من قام بالإيمان والعمل الصالح من هذه الأمة، أن يستخلفهم في الأرض، يكونون هم الخلفاء فيها، المتصرفين في تدبيرها، وأنه يمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم، وهو دين الإسلام، الذي فاق الأديان كلها، ارتضاه لهذه الأمة، لفضلها وشرفها ونعمتها عليها، بأن يتمكنوا من إقامته، وإقامة شرائعه الظاهرة والباطنة، في أنفسهم وفي غيرهم؛ لكون غيرهم من أهل الأديان وسائر الكفار مغلوبين ذليلين، وأنه يبذلهم من بعد خوفهم الذي كان الوارد منهم لا يمكن من إظهار دينه، وما هو عليه إلا بأذى كثير من الكفار، وكون جماعة المسلمين قليلين جدًا بالنسبة إلى غيرهم، وقد رماهم أهل الأرض عن قوس واحدة، وبغوا لهم الغواص).

فوعدهم الله هذه الأمور وقت نزول الآية، وهي لم تشاهد الاستخلاف في الأرض والتمكين فيها، والتمكين من إقامة الدين الإسلامي، والأمن التام، بحيث يعبدون الله ولا يشركون به شيئاً، ولا يخافون أحداً إلا الله، فقام صدر هذه الأمة، من الإيمان والعمل الصالح بما يفوقون على غيرهم، فمكنتهم من البلاد والعباد، وفتحت مشارق الأرض ومغاربها، وحصل الأمن التام والتمكين التام.

فهذا من آيات الله العجيبة الباهرة، ولا يزال الأمر إلى قيام الساعة، مهما قاموا بالإيمان والعمل الصالح، فلابد أن يوجد ما وعدهم الله، وإنما يسلط عليهم الكفار والمنافقين، ويديلهم في بعض الأحيان، بسبب إخلال المسلمين بالإيمان والعمل الصالح<sup>٤٨</sup>.

وقال العلامة ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ: (فالقتال واجب ، ولكنه كغيره من الواجبات لابد من القدرة ، والأمة الإسلامية اليوم عاجزة. لا شك عاجزة ، ليس عندها قوة معنوية ولا قوة مادية؛ إذاً يسقط الوجوب عدم

القدرة عليه: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾، قال تعالى: ﴿وَهُوَ أَكْرَهُ لَكُمْ﴾<sup>٤٩</sup>.

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ: (إنه في عصرنا الحاضر يتذرع القائم بالجهاد في سبيل الله بالسيف ونحوه؛ لضعف المسلمين مادياً ومعنوياً ، وعدم إتيانهم بأسباب النصر الحقيقة، ولأجل دخولهم

في الموثيق والعقود الدولية ، فلم يبق إلا الجهاد بالدعوة إلى الله على بصيرة<sup>٥٠</sup> .

<sup>٤٨</sup> التفسير (ص 668).

<sup>٤٩</sup> شرح رياض الصالحين- أول كتاب الجهاد: (375/3). ط المصرية.

<sup>٥٠</sup> الفتاوى (388/18).

## أيها المسلمين الصادقون والمؤمنون الموقتون :

هذا سبيل عز الإسلام والمسلمين، وتمكينه في الأرض، فاسلكوه واجتهدوا في تكثير سالكيه، ولا يغرنكم الشيطان، ويخذلوكم بأن هذا الطريق بعيد منتهاء تقى الأعمار دونه، كما ليس على كثرين؛ لأننا لم نؤمر من ربنا إلا بإبلاغ ما يحبه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم والسير على الطريق النبوى، ولم

نطالب بالنتائج، وقطف الثمار قال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَبْلَغُ﴾ [الشورى: ٤٨] ولكن على علم أن الله لو أراد

هداية المدعىين، وعز الإسلام والمسلمين لفعل كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنَّ

أَسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْشِّرَ نَفْقَهًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلْمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيهِمْ بِثَابَةٍ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ

الْجَاهِلِينَ﴾ [الأنعام: ٣٥].

وتذكر من أن من تعجل شيئاً قبل أو انه عوقب بحرمانه.

**تنبيه:** إن من لديه معرفة ولو قليلة بحال الأمة الإسلامية اليوم ، وكان ناصحاً لهم؛ ليرى أن ما يقوم به بعضهم من دعوة الأمة لجهاد الكفار جهاد الطلب هو من إهلاكها والتردي بها في الهاوية؛ لأن أمتنا -والى الله المشتكى- تفقد في هذه الأزمان قوتها الدينية :

فراءات الشرك من دعاء الأولياء والتقرب إليهم مرفوعة.

وأطباب التصوف والبدع مضروبة، ناهيك عن الإلحاد والتحريف لأسماء الله وصفاته من جهة الأشاعرة والمعتزلة والجهمية، فهو الشيء المقرر في أكثر جامعاتها ومعاذهها المسماة إسلامية.

أما في الدعوة إلى الله فتحزب وجماعات جاهلية توالي وتعادي على الحزب، يميلون مع الأهواء حيث مالت:

- جماعة هدفها الحكم فحسب ، فسعت لتكتير الناس ولو على غير الدين باسم المصلحة؛ ليقفوا معها لنيل الهدف المنشود كجماعة الإخوان المسلمين.

- وجماعة هدفها هداية المدعىين ولو على غير السبيل والطريق المستقيم؛ لذا تراهم لا يتورعون عن الوقوع في الحرام لهداية غيرهم فتري كثيراً من أتباعها جهالاً لا علم لهم كجماعة التبليغ.

ومن عجيب أمر هاتين الجماعتين أنهما لا يدعوان إلى التوحيد ونبذ الشرك كي لا يفرقوا الناس عنهم. أما الفساد الأخلاقي والتتبّع لسنن الغرب الكافر فهو هدي الكثير لاسيما الشباب والشابات.

فإذا كانت هذه حال أكثر أمتنا -اليوم- فهي أمة ظالمه لا يولى عليها إلا أمثالها من الظلمة كما قال

تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُؤَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٩].

فَكُمَا تَكُونُوا يُؤْلَى عَلَيْكُمْ، بَلْ وَهُمْ عَنْ نِصْرَ اللَّهِ بَعِيدُونَ؛ لَأَنَّهُمْ لَمْ يَنْصُرُوا اللَّهَ كَمَا قَالَ تَعَالَى:

إِنَّ

تَصْرُّفُوا أَلَّا يَنْصُرُوكُمْ [محمد: ٧].

ثُمَّ مِنْ جَهَةِ الْعَدْهُ وَالْعَتَادِ فَنَحْنُ كَمَا لَا يَخْفَى - ضَعْفَاءِ بِالنِّسْبَةِ لِعَدُونَا الْكَافِرُ فَهُوَ الْمُصْنَعُ لِلْأَسْلَحَةِ وَالْمُحْتَكَرُ، وَنَحْنُ الْمُسْتَهْلِكُونَ لِرَدِّيَءِ مَا صَنَعْنَا؛ لِذَلِكَ الْوَسِيلَةُ النَّاجِحَةُ لِعَزِّ الْأَمَّةِ وَتَمْكِينُهَا الرُّجُوعُ إِلَى اللَّهِ وَالْدُّعْوَةُ بِالْكَلْمَةِ رَوِيدًا رَوِيدًا، فَإِنْ أَغْلَقْتُ بَابَ وَلْجِ الدَّاعِيَةِ مِنْ بَابِ آخَرْ وَهَكُذا:

وَمَنْ يَتَّقَنَ اللَّهَ يَجْعَلَ لَهُ

خَبَارًا [الطلاق: ٢].

وَالَّذِينَ يَدْعُونَ الْأَمَّةَ - الْآنَ - لِجَهَادِ الْعُدُوِّ الْكَافِرِ هُمْ فِي الْحَقِيقَةِ يَسْعَوْنَ لِهَلاْكَهَا مِنْ حِيثُ لَا يَدْرُونَ.

قالَ الشِّيخُ الْعَالَمُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالَحِ الْعَثَمَيْنِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: (وَلَهُذَا لَوْ قَالَ لَنَا قَائِلٌ : الْآنَ لِمَاذَا لَا نَحْارِبُ أَمْرِيَكاً وَرُوسِيَا وَفَرْنَسَا وَانْجِلَتْرَا؟؟!! لِمَاذَا؟!

لِعَدَمِ الْقَدْرَةِ؛ الْأَسْلَحَةُ الَّتِي قَدْ ذَهَبَ عَصْرُهَا عِنْهُمْ هِيَ الَّتِي فِي أَيْدِينَا وَهِيَ عِنْدَ أَسْلَحْتَهُمْ بِمَنْزِلَةِ سَكَاكِينِ الْمُوْقَدِ عِنْ الصَّوَارِيْخِ، مَا تَقْيِيدُ شَيْئًا فَكِيفَ يُمْكِنُ أَنْ نَقْاتِلَ هُؤُلَاءِ؟!

وَلَهُذَا أَقُولُ: إِنَّهُ مِنَ الْحَمْقِ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: أَنَّهُ يَجْبُ عَلَيْنَا أَنْ نَقْاتِلَ أَمْرِيَكاً وَفَرْنَسَا وَانْجِلَتْرَا وَرُوسِيَا، كَيْفَ نَقْاتِلُ؟؟!!

هَذَا تَأْبِاهُ حِكْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَأْبَاهُ شَرْعُهُ، لَكِنَ الْوَاجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَفْعَلَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ تَعَالَى:

وَأَعُذُّوا لَهُمْ مَا أَعْذَبْتُمُوهُمْ [الأنفال: ٦٠].

هَذَا الْوَاجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَعْدَ لَهُمْ مَا اسْتَطَعْنَا مِنْ قُوَّةٍ، وَأَهْمَمُ قُوَّةٍ نَعْدُهَا هُوَ الإِيمَانُ وَالتَّقْوَى<sup>٥١</sup>.

بَلْ حَتَّى إِحْيَاءِ رُوحِ الْجَهَادِ فِي أَرْضِ أَهْلِهَا مُسْلِمُونَ وَالْمَكْنَةُ، وَالْقُوَّةُ لِلْكُفَّارِ لَا يَصْحُ إِذَا كَانَ يَتَرَبَّ عَلَيْهِ مَفَاسِدُ أَعْظَمِ مِنْ إِهْلَكِ الْمُسْلِمِينَ وَزِيادةِ تَسْلِيْطِ لِلْكُفَّارِ كَمَا نَرَاهُ مِنْ حَوْلَنَا.

فَائِدَةٌ: اعْتَرَضَ بَعْضُهُمْ عَلَى القَوْلِ بَعْدِ مَشْرُوعِيَّةِ الْجَهَادِ - الْآنَ - لِأَنَّنَا نَعِيشُ حَالَةً ضَعْفٍ بِمَا رَوَى الشِّيخُانِ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفِيَّانٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

(وَلَا تَرَالْ عَصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَأْوَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) <sup>٥٢</sup>.

<sup>٥١</sup> شَرْحُ بَلوْغِ الْمَرَامِ مِنْ كِتَابِ الْجَهَادِ، الشَّرِيطُ الْأَوَّلُ، الْوَجْهُ (أ).

<sup>٥٢</sup> صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ (7311)، صَحِيحُ مُسْلِمٍ (412).

وفي صحيح مسلم قال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: ( لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق، هم شر من أهل الجاهلية، لا يدعون الله بشيء إلا رده عليهم. فبينما هم على ذلك أقبل عقبة ابن عامر فقال له مسلمة: يا عقبة! اسمع ما يقول عبد الله، فقال عقبة: هو أعلم وأما أنا فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله، قاهرين لعدوهم، لا يضرهم من خالفهم، حتى تأتيهم الساعة، وهم على ذلك).

قال عبد الله رضي الله عنهما: أجل، ثم يبعث الله ريحًا كريح المسك مسّها مس الحرير، فلا تترك نفسا في قلبه مثقال حبة من الإيمان إلا قبضته، ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة<sup>٥٣</sup>.

قال المعارض : في هذين الحديثين وما في معناهما تأكيد استمرار الجهاد في كل زمان، وأن المسلمين لا ينقطعون عنه إلى أن تهب هذه الريح الطيبة.

وما فهمه هذا المعارض من استمرار الجهاد مردود من ثلاثة أوجه:

**الوجه الأول :** أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم العملية أكبر شاهد، وأظهر دليلاً على أن قتاله لم يكن دائمًا مستمراً، بل كان ينقطع ما بين غزوة وأخرى ، وهذا رد واضح على المستدلين بظاهر هذه النصوص.

**الوجه الثاني :** أن عيسى عليه السلام إذا نزل فسيقاتل اليهود وغيرهم، فإذا أخرج الله يأجوج ومأجوج أوحى إليه ألا تقاتلهم وخذ من معك إلى جبل الطور؛ لأنه لا قوة لك عليهم.

أخرجه مسلم عن التوادس ابن سمعان - وقد تقدم - فهاهو عيسى عليه السلام لا يستمر مقاتلاً إلى أن يهب الله الريح الطيبة.

**الوجه الثالث:** أن السنة يفسر بعضها ببعضًا فلا يصح لأحد أن يأخذ ببعضًا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبني عليه دون النظر في كلامه الآخر الذي يفسره، فقد تقدمت الأدلة على أن جهاد الطلب لا يصح في حالة الضعف، وجهاد الدفع يسقط بعد تمكّن العدو.

فإن قيل: فما معنى هذين الحديثين؟

فيقال: معناهما أنه لا تزال عصابة قائمة بأمر الله ومنه الجهاد إذا جاء وقته وهو وجود القوة الإيمانية والعسكرية، وكانت مصلحة الإسلام والمسلمين في إقامته.

واعتراض بعضهم بجهاد المسلمين للتدار على شرط القدرة وشرط الإيمان وانتصار المسلمين عليهم. وهذا الاعتراض متضمن الاعتراض على الشرطين السابقين: (الإيمان والقدرة) بهذا الحدث التاريخي.

وجواب الاعتراض على القدرة أن يقال:

<sup>٥٣</sup> صحيح مسلم (5066).

إنه كان عند المسلمين يومذاك قدرة يغلب على الظن أن يصدوا ويردوا بها العدو؛ لذا ردوهم وكسروهم خ والحمد لله - والبحث جار فيمن ليست عنده قدرة يغلب على الظن رد العدو بها ، ففي مثل هذا يسقط جهاد الدفع - فضلاً عن جهاد الطلب- ، ويidel على سقوط جهاد الدفع عند عدم القدرة ما يلي:

**الدليل الأول :** فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته رضي الله عنهم في مكة فإنهم لم يقاتلوا لأن القتال يضرهم أكثر مما ينفعهم ؛ لعدم قدرتهم على مواجهة عدوهم على أن قوتهم بالنسبة لعدوهم أقوى بكثير من الدول الإسلامية اليوم التي تريد أن تواجه الكافرين ، فإذا لم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته رضي الله عنهم لعدم قدرتهم - وهو في الإيمان قد بلغ أعلاه وصحابته رضي الله عنهم خير هذه الأمة في الإيمان- فغيرهم من باب أولى .

**الدليل الثاني :** أن الله أمر عيسى عليه السلام أن يخرج بعباده إلى الطور وألا يقاتل يا جوج ومجوج .  
أخرج مسلم عن النواس بن سمعان رضي الله عنه في قصة قتل عيسى عليه السلام للدجال قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فَبِينَمَا هُوَ كَذَّالٌ، إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ عِيسَىٰ: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدْعُونَ - أَيْ : لَا قَدْرَةَ - لِأَحَدٍ بِقَاتَلَهُمْ، فَحَرَزَ عِبَادِي إِلَى الطورِ - أَيْ : ضَمَّهُمْ إِلَى جَبَلِ الطورِ - وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ بِهِ) <sup>٥٤</sup>.

قال النووي رحمه الله: (قال العلماء: معناه لا قدرة ولا طاقة، ثم قال: لعجزه عن دفعه، ومعنى (حرزهم إلى الطور) أي: ضمّهم واجعل لهم حرزاً) <sup>٥٥</sup>.

ففي هذا الحديث أنه لما كانت قوة عيسى عليه السلام ومن معه ضعيفة بالنسبة ليأجوج ومجوج أمره الله ألا يقاتلهم ويجهدهم، فدل هذا على أن القدرة شرط.

**الدليل الثالث :** أن القدرة شرط في كل عبادة لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَفِّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِّعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قوله: ﴿فَأَنْقُضُوا اللَّهَ مَا أَسْتَكْعِظُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال أبو هريرة رضي الله عنه: قال صلى الله عليه وسلم: (إذا أمرتكم بأمر فأنتم منه ما استطعتم) <sup>٥٦</sup>. متفق عليه

فإن قيل: قد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (أما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين. فواجب إجماعاً، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، فلا

<sup>٤</sup> صحيح مسلم (7560).

<sup>٥٥</sup> شرح مسلم (18 / 68).

<sup>٥٦</sup> صحيح البخاري (7288)، صحيح مسلم (3321).

يشترط له شرط، بل يدفع بحسب الإمكان، وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم، فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر، وبين طلبه في بلاده<sup>٥٧</sup>.

فيقال: إن ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ يُرِيدُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ شَرْطٌ زَائِدٌ عَلَى عُمُومِ الْعَبَادَاتِ ، وَلَا يُرِيدُ أَنَّ الْقَدْرَةَ لَيْسَ شَرْطًا؛ لَأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّهَا شَرْطٌ فِي كُلِّ عِبَادَةٍ.

**وللفائدة:** فإن الإجماع الذي يحكيه ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ هو في وجوب جهاد الدفع لا أنه لا شرط لجهاد الدفع. أما جواب الاعتراض على الإيمان ، فإن هذا ليس شرطاً في جهاد الدفع، بل يدفعه كل مسلم ، ولو كان فاسقاً أو مبتداعاً لكن نصر الله مع أهل الإيمان أكبر.

فقد بيّن هذا ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ في جهاد المسلمين جهاد الدفع ضد التتار فقال : (حتى إن العدو الخارج عن شريعة الإسلام لما قدم دمشق خرجوا يستغيثون بالموتى عند القبور التي يرجون عندها كشف ضرهم وقال بعض الشعراء:

يا خائفين من التتر    \*\*\*    لوذوا بقبر أبي عمر  
أو قال:

عوذوا بقبر أبي عمر    \*\*\*    ينجيكم من الضرر

فقلت لهم: هؤلاء الذين تستغيثون بهم لو كانوا معكم في القتال لانهزموا كما انهزم من المسلمين يوم أحد؛ فإنه كان قد قضى أن العسكر ينكسر لأسباب اقتضت ذلك، ولحكمة الله عز وجل في ذلك.

ولهذا كان أهل المعرفة بالدين والمكاشفة لم يقاتلوا في تلك المرة لعدم القتال الشرعي الذي أمر الله به رسوله، ولما يحصل في ذلك من الشر والفساد وانتقاء النصرة المطلوبة من القتال ، فلا يكون فيه ثواب

الدنيا ولا ثواب الآخرة<sup>٥٨</sup>.

قال العالمة ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ عن الجهاد في البوسنة والهرسك: (ولكن أنا لا أدرى : هل الحكومات الإسلامية عاجزة ؟ أم ماذا؟)

إن كانت عاجزة فالله يعذرها. والله يقول :

يَحِذُّونَ مَا يُفْكُرُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ [التوبه: ٩١].

فإذا كان ولاة الأمور في الدول الإسلامية قد نصحوا الله ورسوله لكنهم عاجزون فالله قد عذرهم...).

<sup>٥٧</sup> الاختيارات الفقهية (ص 532).

<sup>٥٨</sup> الرد على البكري (2/ 732).

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ عَنِ الْجَهَادِ : (إِذَا كَانَ فَرْضٌ كَفَايَةٌ أَوْ فَرْضٌ عَيْنٌ ؛ فَلَا بَدْلٌ مِنْ شُرُوطٍ ، مِنْ أَهْمَهَا: الْقَدْرَةُ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَدِي الْإِنْسَانُ قَدْرَةٌ فَإِنَّهُ لَا يُلْقِي بِنَفْسِهِ إِلَى التَّهْلِكَةِ).

وقد قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْفَقُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى النَّهْلَكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٥] .<sup>٦٠</sup>

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ جَوَاباً عَلَى السُّؤَالِ التَّالِيِّ : (مَا رأِيْكُمْ فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْبُوْسَنَةِ وَالْهَرْسَكِ؟ مَعَ التَّوْضِيْحِ) :

**الجواب** : أرى أَنَّهُ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ لَا يَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا شَرَعَ الْجَهَادَ مَعَ الْقَدْرَةِ، وَفِيمَا نَعْلَمُ مِنَ الْأَخْبَارِ خَوَالِ اللَّهِ أَعْلَمُ خَوَالَ الْمَسْأَلَةِ الْآنِ فِيهَا اشْتِبَاهٌ مِنْ حِيثِ الْقَدْرَةِ)<sup>٦١</sup>. صَحِيحُ أَنَّهُمْ

صَمْدُوا وَلَكِنْ لَا نَدْرِي حَتَّى الْآنِ كَيْفَ يَكُونُ الْحَالُ ! إِنَّمَا تَبَيَّنَ الْجَهَادُ وَاتَّضَحَ ؛ حِينَئِذٍ نَقُولُ: اذْهَبُوا )<sup>٦٢</sup>.

عَلَمًا أَنَّ الْجَهَادَ فِي الْبُوْسَنَةِ كَانَ جَهَادُ دَفْعٍ، مُثِلَّ الْجَهَادِ فِي الْعَرَاقِ وَسُورِيَا.

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ : (لَكُنَّ الْآنَ لَيْسَ بِأَيْدِيِّ الْمُسْلِمِينَ مَا يُسْتَطِيْعُونَ بِهِ جَهَادُ الْكُفَّارِ، حَتَّى وَلَا جَهَادُ مَدَافِعَةِ)<sup>٦٣</sup>.

**سادساً** : أَنَّ أَمْرَ الْجَهَادِ مَنَاطِ بُولَةِ الْأَمْرِ لَا بِغَيْرِهِمْ ، فَلَا يَجُوزُ جَهَادُ مُجَاهِدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ، وَيَدِلُّ لَذَلِكَ مَا يَلِي: **أولاً** : أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّمَا الْإِمَامَ جُنَاحَةً يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَقَىُ بِهِ، فَإِنْ أَمْرَ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى وَعَدْلَ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ يَأْمُرَ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ)<sup>٦٤</sup>.

<sup>٥٩</sup> الباب المفتوح 284/2 لقاء 34 سؤال 990 .

<sup>٦٠</sup> الباب المفتوح 420/2 لقاء 42 سؤال 1095 .

<sup>٦١</sup> يسْتَفَدُ مِنْ كَلَامِ رَحْمَةِ اللَّهِ : اشْتِرَاطُهُ الْقَدْرَةُ فِي جَهَادِ الدَّفْعِ .

<sup>٦٢</sup> الشَّرِيطَ رقم: 19 مِنْ أَشْرَطَةِ الْبَابِ الْمَفْتُوحِ مِنَ الْمَوْقِعِ الْإِنْتَرْنَتِ الرَّسْمِيِّ لِلشَّيْخِ ، الدِّيقَةُ: 26 ، الثَّانِيَةُ: 3 .

<sup>٦٣</sup> الباب المفتوح 261/2 ، لقاء 33 ، سؤال 977 .

<sup>٦٤</sup> صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ (2957)، صَحِيحُ مُسْلِمٍ (4878) .

فهذا خبر بمعنى الطلب؛ أي الأمر وهو نص في المسألة، قال النووي : (الإمام جُنَاحٌ)؛ أي كالستر؛ لأنَّه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بيعة الإسلام، ويقيه الناس، ويحافون سطوه.

ومعنى (يُقاتل من ورائه)؛ أي يقاتل معه الكفار والبغاء والخوارج وسائر أهل الفساد والظلم<sup>٦٥</sup>.

وقال ابن حجر رَحْمَةُ اللهِ: (لأنَّه يمنع العدو من أذى المسلمين، وكيف أذى بعضهم عن بعض ، والمراد

بِالإِمامِ: كُلُّ قَائِمٍ بِأَمْرِ النَّاسِ) .<sup>٦٦</sup>

**ثانيًا :** أخرج الشیخان عن حذيفة بن الیمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ( قلت: يا رسول الله، فما ترى إن أدركتني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم. فقلت: فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام ، قال: فاعزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يأتيك الموت وأنت على ذلك )<sup>٦٧</sup>.

وجه الدلالة: أنه مأمور بالتزام جماعة المسلمين وإمامهم وألا يفارقهم.

فإن قيل: الذي يذهب -الآن- إلى الجهاد هو ينتقل من جماعة المسلمين وإمامهم إلى جماعة مسلمين آخرين وإمامهم، فهو إذن ملازم لجماعة المسلمين وإمامهم.

قيل : هذا لا يجوز وهو عين الغدر الذي نهى عنه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما رواه الشیخان عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (إن الغادر ينصب له لواء يوم القيمة، يقال: هذا غرفة فلان) .<sup>٦٨</sup>

وقد استدل به ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على حرمة خلع البيعة من يزيد إلى ابن مطیع، وابن حنظلة.

ومن الأدلة أيضًا على حرمة مثل هذا ما خرجه مسلم عن ابن عمر أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (من خلع يدًا من طاعة لقي الله يوم القيمة لا حجة له)<sup>٦٩</sup>.

**ثالثًا :** قاعدة : (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

<sup>٦٥</sup> شرح مسلم (230 / 12).

<sup>٦٦</sup> فتح الباري (136 / 6).

<sup>٦٧</sup> صحيح البخاري (3606)، صحيح مسلم (4890).

<sup>٦٨</sup> صحيح البخاري (6178)، صحيح مسلم (4629).

<sup>٦٩</sup> صحيح مسلم (4899).

فهذه القاعدة دليل على تعليق أمر الجهاد بولي الأمر ، وإلا لصار الأمر فوضى، ولتنازع الناس فيما بينهم، بل لعل بعضهم يقتل بعضًا، فهذا لا يرى الجهاد مناسباً، والآخر يقاتله لتصوره أنه ينكر شرعيته، وآخرون يقاتلون طائفه مسلمة ابتداء لظنهم كفرهم، وهكذا.

وإليك طرفاً من كلام أهل العلم في تعليق الجهاد بولي الأمر:

قال القرطبي رَحْمَةُ اللَّهِ: (ولا تخرج السرايا إلا بإذن الإمام ليكون متجمساً لهم عضداً من ورائهم،

وربما احتاجوا إلى درئه) <sup>٧٠</sup>.

قال الحطاب رَحْمَةُ اللَّهِ: (مسألة: قال ابن عرفة الشيخ عن الموازية: أيغزى بغير إذن الإمام؟

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: أما الجيش والجمع فلا إلا بإذن الإمام وتوليه وال عليهم. ثم قال: قال ابن حبيب: سمعت أهل

العلم يقولون: إن نهى الإمام عن القتال لمصلحة حرمت مخالفته إلا أن يدهمهم العدو) <sup>٧١</sup>.

قال ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ: (وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من

ذلك) <sup>٧٢</sup>.

وقال صاحب المحرر رَحْمَةُ اللَّهِ: (ولا يجوز الغزو إلا بإذن الإمام ، إلا أن يفاجئهم عدو يخشى كلبه بالإذن

فيسقط) <sup>٧٣</sup>.

وقال البهوي رَحْمَةُ اللَّهِ: (أما إذا كان الكفار قاصدين المسلمين بالقتال فللمسلمين قتالهم دعوة دفعاً عن نفوسهم وحريمهم.

وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده؛ لأنه أعرف بحال الناس وبحال العدو ونكاياتهم وقربهم وبعدهم،

ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك) <sup>٧٤</sup>.

<sup>٧٠</sup> الجامع لأحكام القرآن (275/5).

<sup>٧١</sup> مواهب الجليل (3/349).

<sup>٧٢</sup> المغني (13/16).

<sup>٧٣</sup> المحرر في الفقه (2/170).

<sup>٧٤</sup> كشاف القناع (3/41).

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا يَجُوزُ الغزو إِلَّا بِإِذْنِ الْأَمِيرِ لَأَنَّهُ أَعْرَفُ بِالْحَرْبِ وَأَمْرُهُ مُوكُولٌ إِلَيْهِ، وَلَأَنَّهُ إِنْ لَمْ تَجِزْ<sup>٧٥</sup>  
المُبَارَزةُ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَالغزوُ أُولَى). <sup>٧٥</sup>

وكتب الشيخ سعد بن حمد بن عتيق رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَيِّ الْإِخْوَانِ من أهل الأرطاوية والغطغط وغيرهم من عتبية  
ومطير وقططان وغيرهم: (وممَّا انتَهَى بِهِ بَعْضُ هُؤُلَاءِ الْجَهَلَةِ الْمُغَرُورِينَ الْإِسْتِخْفَافُ بِوَلَايَةِ الْمُسْلِمِينَ ،  
والتَّسَاهُلُ بِمُخَالَفَةِ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْخُرُوجُ عَنْ طَاعَتِهِ ، وَالْإِفْتِيَاتُ عَلَيْهِ بِالْغَزوِ وَغَيْرِهِ ، وَهَذَا مِنَ الْجَهَلِ  
وَالسعي في الأرض بالفساد بمكان، يعرف ذلك كل ذي عقل وإيمان).

وقد علم بالضرورة من دين الإسلام أنه لا دين إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمامية، ولا إمامية إلا بسمع  
وطاعة، وإن الخروج عن طاعةولي أمر المسلمين من أعظم أسباب الفساد في البلاد والعباد والعدول عن  
سبيل الهدى والرشاد) <sup>٧٦</sup>.

وقال الشيخ عمر بن محمد بن سليم في رَحْمَةُ اللَّهِ رساله كتبها إلى الإخوان من أهل الأرطاوية: (وَلَا يَجُوزُ  
الْإِفْتِيَاتُ عَلَيْهِ بِالْغَزوِ وَغَيْرِهِ ، وَعَقْدُ الدِّمَاءِ وَالْمُعَاهَدَةِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنَّهُ لَا دِينَ إِلَّا بِجَمَاعَةِ، وَلَا جَمَاعَةَ إِلَّا بِإِمامَةِ،  
وَلَا إِمامَةَ إِلَّا بِسَمْعِ وَطَاعَةِ؛ إِنَّ الْخُرُوجَ عَنْ طَاعَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْفَسَادِ فِي الْبَلَادِ وَالْعِبَادِ) <sup>٧٧</sup>.

قال الشيخ محمد العثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ : (الخطاب في الجهاد لإمام الأمة، ولهذا قال تعالى: ﴿ وَحَرَّضَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾) <sup>٧٨</sup>

﴿[النساء: ٨٤]. والرجل اذا خرج بدون إذن الإمام خارج عن الجماعة، ومخطئ على نفسه، خصوصا في  
عصرنا هذا. وإذا خرج وجاهد، ثم ثبت عليه أنه من هذه الدولة صار هناك مشاكل).  
والشواهد كثيرة من كلام أئمة الدعوة رَحْمَهُمُ اللَّهُ.

<sup>٧٥</sup> كشاف القناع (72/3).

<sup>٧٦</sup> الدرر السننية، كتاب الجهاد [ط 2 (302/7)، ط 5 (139/9)].

<sup>٧٧</sup> المرجع السابق [ط 2 (313/7)، ط 5 (166/9)].

## نبیهات

**النبیه الأول :** إذن ولی الأمر عام لجهاد الدفع كما أنه لجهاد الطلب لعموم الأدلة فإنها لم تفرق بين جهاد الدفع والطلب إلا إذا لم يتمكن منأخذ إذن ولی الأمر لأي سبب مثل أن يفجأهم العدو.

قال ابن رشد رحمة الله : (وسیل مالک عن العدو ينزل بساحل من سواحل المسلمين، أیقاتهم المسلمين بغیر استئمار الوالي؟

قال : أرى إن كان الوالي قریباً منهم أن يستأنفوه في قتالهم قبل أن يقاتلوهم، وإن كان بعيداً لم يتركوهم حتى يقعوا بهم.

فقل له: بل الوالي بعيد منهم؟

قال : كيف يصنعون أیدعونهم حتى يقعوا بهم، أرى أن يقاتلوهم ؛ ثم قال ابن رشد : وأن قتال العدو بغیر إذن الإمام لا يجوز، إلا أن يدهمهم فلا يمكنهم استئذانه<sup>٧٨</sup> .

هذا واضح من الإمام مالک رحمة الله أنه يجب إذن الإمام حتى في جهاد الدفع إلا إذا لم يتيسر ذلك ومثله كلام ابن رشد رحمة الله، وفي مسائل الإمام أحمد رحمة الله من روایة ابنه عبد الله رحمة الله : (سمعت أبي يقول: إذا أذن الإمام القوم يأتيهم النفيث فلا بأس أن يخرجوا .

قلت لأبي: فإن خرجوا بغیر إذن الإمام .

قال: لا، إلا أن يأذن الإمام إلا أن يكون يفاجئهم أمر من العدو ولا يمكنهم أن يستأنروا الإمام، فأرجو أن يكون ذلك دفعاً من المسلمين<sup>٧٩</sup> .

هذا واضح من الإمام أحمد رحمة الله أنه يجب إذن الإمام حتى في جهاد الدفع، إلا إذا لم يتيسر ذلك . ومثله ما سيأتي من كلام بقية الحنابلة.

قال الخرقى رحمة الله : (وواجب على الناس إذا جاء العدو أن ينفروا المقل منهم والمكثر ، ولا يخرجون إلى العدو إلا بإذن الأمير إلا أن يفجأهم عدو غالب يخافون كلبه فلا يمكنهم أن يستأنروا)<sup>٨٠</sup> .

<sup>٧٨</sup> البيان والتحصيل (2) / 590.

<sup>٧٩</sup> ص : 258.

قال ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ: (ولأنهم إذا جاء العدو، صار الجهاد عليهم فرض عين فوجب على الجميع، فلم يجز لأحد التخلف عنه، فإذا ثبت هذا، فإنهم لا يخرجون إلا بإذن الأمير؛ لأن أمر الحرب موكول إليه، وهو أعلم بكثرة العدو وقتلهم، ومكامن العدو وكيدهم، فينبغي أن يرجع إلى رأيه؛ لأنه أحוט للمسلمين إلا أن يتذرع استئذانه لمفاجأة عدوهم لهم، فلا يجب استئذانه؛ لأن المصلحة تتعين في قتالهم والخروج

سبق بيان معنى كلام ابن تيمية ، وأن ذكره للإجماع ليس راجعاً إلى أنه لا شرط، وإنما إلى وجوب جهاد الدفع فحسب.

وقوله ( فلا يشترط له شرط )؛ فهذا يراد به فيما يتعلق بشرط إذن ولی الأمر إذا لم يتمكن استئذانه ، لأن يفجأهم ، وذلك أن كلامه محتمل لأحد أمرين:  
إما أنه في إسقاط إذن ولی الأمر في جهاد الدفع مطلقاً، أو أنه إسقاط له عند عدم إمكان استئذانه .  
أما الأول ، فلا يصح حمله عليه؛ لأنه نسب قوله للحنابلة لما قال ( نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم ) وتقدم النقل عن الحنابلة وإمامهم ، وأنهم يوجبون إذنه في جهاد الدفع ، فيتعين حمله على المعنى الثاني.

٨٠

مختصر الخرقى (ص: 138).

٨١ المعني (213 / 9)

٨٢ الانصاف في معرفة الواقع من الخلاف للمرداوي (١٥١)

الفتاوى، الكبير، لابن تيمية (5/538) ٨٣

**التبني الثاني:** المراد بإذن الإمام تصرحه بالسماح للجهاد لا سكوته، ومثل هذا إذن الوالدين، وإن الآخرين في الاستفادة من ملتهم كسيارتهم وغير ذلك، علمًا أن الإمام إذا نهى عن القتال فلا يصح الالتفات للخلاف في مسألة إذنولي الأمر للجهاد؛ لأن هذا عند عدم وجود نهيء، فإذا وجد نهيء لم تجز مخالفته؛ لأن طاعته واجبة، وليس الجهاد واجبًا على الرعية في الاستئصال وفي جهاد الدفع في دولة أخرى بل المخاطب بالوجوب الإمام خ كما سيأتي- .

**التبني الثالث:** طار جمع من الغلة في باب الجهاد بكلمة فرحا لما ظفروا بها وهي ظنهم أن الإمام العلامة عبدالرحمن بن حسن رَحْمَةُ اللَّهِ ينكر إيجاب إذنولي الأمر في الجهاد، وبنوا ذلك على قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (ولبلغنا: أن ابن نبهان، لما أشرف على النسخة، كتب اعترافات وأصل فيها أصولاً، لا يدري هل سبقه إليها مبتدع أم لا؟ فلو قيل لهم: من هذا مذهبه؟ ومن قال به؟ لم يجب عن ذلك بما يصلح أن يعد جواباً.

فمن ذلك فيما بلغنا عنه: أنه لا جهاد إلا مع إمام، فإذا لم يوجد إمام فلا جهاد .<sup>٨٤</sup>

وليس مراد الشيخ الإمام عبد الرحمن بن حسن رَحْمَةُ اللَّهِ إِنْكَارٌ مطلقاً إذن ولـي الأمر في الجهاد ، بل مراده شيء غير ما يذكره هؤلاء؛ وهو إيجاب إذن ولـي الأمر في جهاد الدفع مع عدم وجوده لـذا نص على قوله : (إـذا لم يوجد إـمام فـلا جـهـاد).

ويؤكـد هـذا أـمور ثـلـاثـة :

**الأمر الأول:** أن الإمام عبد الرحمن بن حسن رَحْمَةُ اللَّهِ جَعَلَ الْقَوْلَ الَّذِي جَاءَ بِهِ ابْنُ نَبْهَانَ قَوْلًا مَحْدُثًا مُبْتَدِعًا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ.

ولا يمكن أن يكون هذا في مطلق إيجاب إذن الإمام في الجهاد لأن إيجاب إذن الإمام في الجهاد مشهور في كتب الحنابلة كالمعنى وغيره ولا يمكن يخفي عليه رحمة الله فضلاً عن أقوال بقية أهل العلم من المالكية وغيرهم .

**الأمر الثاني** : أن للإمام عبد الرحمن بن حسن رَحْمَةً اللَّهُ كَلَامًا آخر خ وકأنه تتمة للجواب نفسه خ يبين أنه للجهاد ولی أمر يرجع إليه فقال: (معلوم: أن الدين لا يقوم إلا بالجهاد، ولهذا أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالجهاد مع كل بر وفاجر، تفويتاً لأنى المصلحتين لتحقيل أعلاهما، وارتکاباً لأخف الضررین لدفع أعلاهما، فإن ما يدفع بالجهاد من فساد الدين، أعظم من فجور الفاجر؛ لأن بالجهاد يظهر الدين ويقوى العمل به وبأحكامه، ويندفع الشرك وأهله حتى تكون الغلبة لل المسلمين، والظهور لهم على الكافرين، وتندفع لسوره أهل الباطل، فإنهم لو ظهروا لأفسدوا في الأرض بالشرك والظلم والفساد، وتعطيل الشرائع والبغي في الأرض).

٨٤ الدرر السننية في الأحوية النجدية (١٦٧ / ٨)

ويحصل بالجهاد مع الفاجر، من مصالح الدين ما لا يحصى، كما قال **صلى الله عليه وسلم**: (إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لا خلاق لهم) ، ولو ترك jihad معه لفجوره لضعف jihad، وحصلت الفرقة والتخاذل، فيقوى بذلك أهل الشرك والباطل، الذين غرضهم الفساد وذهب الدين.

إذا ابتلي الناس بمن لا بصيرة له ولا علم ولا حلم، ونزل المشركين وأهل الفساد من قلبه منزلة أهل الإسلام، لطبع يرجوه منهم أو من أعونهم، وأعانهم على ظلمهم، وصدقهم في كذبهم، فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً<sup>٨٥</sup>.

ويقال أيضاً: كل من أقام بإزاء العدو وعاداه، واجتهد في دفعه، فقد جاهد ولا بد، وكل طائفة تصادم عدو الله، فلا بد أن يكون لها أئمة ترجع إلى أقوالهم وتدبرهم<sup>٨٦</sup>.

تأمل قوله لا سيما لما قال : (فلا بد أن يكون لها أئمة ترجع إلى أقوالهم وتدبرهم).

**الأمر الثالث:** أن العالمة عبد الرحمن بن حسن رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَاشَ بِرَهْةً مِنَ الزَّمْنِ بِلَا إِمَامٍ بَيْنَ الدُّولَةِ السَّعُودِيَّةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَّةِ فَفِي مَثْلِ هَذَا الزَّمْنِ قَالَ هَذَا الْكَلَامُ

ثم أخيراً لنفرض - جدلاً - أن كلام الإمام عبد الرحمن بن حسن يدل على ما ذهبوا إليه فقد تقدم ذكر الأدلة على خلافه بما الذي دعاهم إلى أن يتمسكون بقوله دون أقوال بقية أهل العلم كمالك وأحمد وغيرهم بل والأدلة الشرعية؟؟

**سابعاً:** الأدلة متکاثرة على وجوب نصرة المسلم لأخيه المسلم المظلوم، سواء كان الظالم مسلماً أو كافراً، وسواء كانوا أفراداً أو جماعات أو دولـاً، إلا أن هذا مقيد في الشريعة بـألا يكون بين المسلمين والكافر عهد وميثاق، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَسْتَصْرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ الْأَنْصَارُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ يَنْكُمْ وَيَنْهَمُ﴾

مِيشَقٌ [الأفال: ٧٢].

قال ابن كثير رَحْمَةُ اللَّهِ: (يقول تعالى: وإن استنصركم هؤلاء الأعراب الذين لم يهاجروا في قتال ديني، على عدو لهم فانصروهم، فإنه واجب عليكم نصرهم؛ لأنهم إخوانكم في الدين، إلا أن يستنصركم على قوم من الكفار ﴿يَنْكُمْ وَيَنْهَمُ﴾؛ أي : مهادنة إلى مدة، فلا تخروا ذمتكـم، ولا تنقضوا أيمانكم مع الذين عاهدتمـ، وهذا مروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>٨٧</sup>).

<sup>٨٥</sup> الدرر السننية في الأحجية النجدية (8/ 201). الدرر السننية في الأحجية النجدية (8/ 201).

<sup>٨٦</sup> التفسير (97/4).

قال ابن العربي المالكي رَحْمَةُ اللَّهِ: (يريد إن دعوا من أرض الحرب عونكم بنغير أو مال لاستنقاذهم، فأعينوهم، فذلك عليكم فرض، إلا على قوم بينكم وبينهم عهد، فلا تقاتلوهم عليهم، يريد حتى يتم العهد أو ينبذ على سواء) <sup>٨٧</sup>.

قال القرطبي رَحْمَةُ اللَّهِ: (إلا أن يستتروكم على قوم كفار بينكم وبينهم ميثاق فلا تنتصروهم عليهم، ولا تنقضوا العهد حتى تتم مدته) <sup>٨٨</sup>.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحْمَةُ اللَّهِ: (وقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾؛ أي: عهد بترك القتال، فإنهم إذا أراد المؤمنون المتميزون الذين لم يهاجروا قاتلهم، فلا تعينوهم عليهم؛ لأجل ما بينكم وبينهم من الميثاق) <sup>٨٩</sup>.

فمن هذا كله يستفاد أن كل دولة مستقلة في الحكم، فإذا كان بينها وبين دولة كافرة عهد وميثاق، فاعتُدَت هذه الدولة الكافرة على دولة أخرى مسلمة، فلا يصح للدولة المسلمة أن تنصر أختها المسلمة على الكافرة ما دام بينها وبين الكافرة عهد وميثاق، ويؤكد هذا فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلح الحديبية، فإنه لم ينصر أبا بصير وأبا جندل على كفار قريش؛ لأن بينه وبين كفار قريش عهداً وميثاقاً، وأصحابه الكرام الذين تحت ولائه لم ينصرفوا أبا بصير وأبا جندل، بل التزموا بالعهد الذي عاهد عليه إمامهم وولي أمرهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كفار قريش.

ومن ذلك أيضاً: أنه إذا كان بين بعض ملوك المسلمين وبعض ملوك الكفار عهد جاز لملك آخر من ملوك المسلمين أن يغزو الكفار، فليس عهد ولا ميثاق ملك مازماً للأخر من الملوك، بل كل دولة مستقلة وحدتها.

قال ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ في ذكر الفوائد الفقهية في قصة الحديبية: (والعهد الذي كان بين النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبين المشركين، لم يكن عهداً بين أبي بصير وأصحابه وبينهم، وعلى هذا فإذا كان بين بعض ملوك المسلمين وبعض أهل الذمة من النصارى وغيرهم عهد، جاز لملك آخر من ملوك المسلمين أن يغزوهم، ويغنم أموالهم إذا لم يكن بينه وبينهم عهد، كما أفتى به شيخ الإسلام في نصارى ملطة وسببيهم مستدلاً بقصة أبي بصير مع المشركين) <sup>٩٠</sup>.

<sup>٨٧</sup> أحكام القرآن (887/2).

<sup>٨٨</sup> الجامع لأحكام القرآن (57/8).

<sup>٨٩</sup> التفسير (ص 362).

<sup>٩٠</sup> زاد المعاد (309/3).

فإن قيل : هل ندع الكفار يستحلون دماء وأعراض وأرض إخواننا المسلمين، ونحن واقعون مكتوفو الأيدي ننظر إليهم؟ أو يرضى بهذا مسلم؟

فيقال: إن المسلمين الذين بينهم وبين الكفار عهد وميثاق لهم حالتان:

**الأولى** : أن يكونوا أقوياء، ففي هذه الحالة يعلم المسلمون الأقوياء الكفار المعذبين أنَّهم إن لم ينتهوا عن ظلم إخوانهم فسينقضون العهد والميثاق كما قال تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَ مِنْ قُوَّةٍ خَيَانَةً فَأُنذِّرْهُمْ عَلَى سَوَاءٍ ﴾ [الأنفال: ٥٨] ، فإن انتهى الكفار، وإنما نبذوا عهدهم وأعانوا إخوانهم المسلمين.

**الثانية** : أن يكونوا ضعفاء، وبقاء العهد والميثاق فيه مصلحة لهم في حفظ دينهم وأعراضهم ودنياهم، ونقضهم للميثاق يسبب مفسدة أكبر من النفع المترتب على نقضه: ففي مثل هذه الحالة يبقى هؤلاء المسلمين على عهدهم وميثاقهم ولا ينصرون إخوانهم، كما هو حال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي بصير وأبي جندل، فإنه صلى الله عليه وسلم لم ينقض العهد والميثاق؛ لأجل نصرة أبي بصير وأبي جندل والمستضعفين في مكة من المسلمين، وتخلصهم من الكفار المعذبين لهم أشد العذاب.

وقال العلامة محمد بن عثيمين رحمة الله : (إنه في عصرنا الحاضر يتذرع القياض بالجهاد في سبيل الله بالسيف ونحوه، لضعف المسلمين مادياً ومعنوياً ، وعدم إتيانهم بأسباب النصر الحقيقة ، ولأجل دخولهم في المواتيق والعقود الدولية ، فلم يبق إلا الجهاد بالدعوة إلى الله على بصيرة) <sup>٩١</sup>.

### تتبّهان

**الأول**: أؤكد أنه إذا قدر أن النصرة تعينت على الدولة المسلمة للدولة المسلمة الأخرى ، فإن الوجوب على ولادة الأمور لا عموم الناس، فإن عموم الناس تبع ولاتهم، فإن قصر ولاتهم فالإثم عليهم والناس بريئون، وإن اجتهد ولاتهم وحكامهم فأصابوا فلهم أجران وإذا أخطأوا فلم أجر واحد ، وسيلقون الله ويحاسبهم ، ويدل لذلك أن الصحابة التزموا ما التزموا ولهم أمر في صلح الحديبية ولم يتسللوا لنصرة المستضعفين في مكة أو نصرة أبي بصير وأبي جندل .

**الثاني**: حاول بعضهم أن يجعل العهود المبرمة في صلح الحديبية خاصة برسول الله صلى الله عليه وسلم أو منسوبة.

وكلا هذين الادعائين لا يلتفت إليهما كما بينه ابن القيم في مواضع من زاد المعاد فقال ( 273 / 3 ) : فلما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك علموا حينئذ أنه حكم مستقر غير منسوخ، وقد تقدم فساد هذا الظن اهـ ومما يدل على أنه ليس منسوباً أمران:

**الأمر الأول**: أن هذا خلاف الأصل ، وذلك أن الأصل في الأحكام الشرعية عدم النسخ .

<sup>٩١</sup> الفتاوى ( 388/18 ).

قال ابن القيم في زاد المعاد في هدي خير العباد (2 / 178) في مسألة أخرى : فقول من ادعى نسخه أو اختصاصه مخالف للأصل، فلا يقبل إلا ببرهان ا.ه  
ولا برهان يدل على أنه منسوخ .

**الأمر الثاني:** أن بنود صلح الحديبية قائمة على قاعدة(جلب المصالح وتمكيلها ودرء المفاسد وتقليلها ) كما بين ذلك ابن القيم بياناً شافياً فلا موجب لنسخها لأن الدين كله قائم على هذا الأصل وهو جلب المصالح وتمكيلها ودرء المفاسد وتقليلها .<sup>٩٢</sup>

قال شيخنا العلامة محمد بن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ: ( وإنما لم يجز ذلك؛ لأن الأمر منوط بالإمام، فالغزو بلا إذنه إفتیات وتعذر على حدوده، ولأنه لو جاز للناس أن يغزوا بدون إذن الإمام لأصبحت المسألة فوضى، كل من شاء ركب فرسه وغزا، ولأنه لو مكن الناس من ذلك لحصلت مفاسد عظيمة )<sup>٩٣</sup>.

وقال العلامة ابن عثيمين : (الخطاب في الجهاد لإمام الأمة، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَحَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [ النساء: ١٨٤].

والرجل اذا خرج بدون اذن الامام خارج عن الجماعة ، ومخطئ على نفسه ، خصوصا في عصرنا هذا.  
واذا خرج وجاحد ثم عثر عليه على انه من هذه الدولة صار هناك مشاكل)  
وهذا مقتضى كلام الفقهاء لما علقوا الجهاد على إذنولي الأمر، وقد تقدم نقل أقوال بعضهم .

**ثامناً:** لا يجوز الجهاد إلا بإذن الوالدين ، وهذا بإجماع أهل العلم في الوالدين المسلمين، وقد حصل خلاف في الوالدين الكافرين، قال ابن عبد البر: (لا خلاف علمته أن الرجل لا يجوز له الغزو ، ووالدها كارهان أو أحدهما) .<sup>٩٤</sup>

وقال ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ في وجوب إذن الوالدين لما عزا هذا القول إلى عمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (وبه قال مالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وسائر أهل العلم. وقد روى عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: ( جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أجاحد؟ فقال: ألك أبوان؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاحد) .<sup>٩٥</sup>

<sup>٩٢</sup> الشرح الممتع على زاد المستقنع (22).

<sup>٩٣</sup> الاستذكار (40 / 5).

<sup>٩٤</sup> صحيح البخاري (5972)، صحيح مسلم (6668).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله<sup>٩٥</sup> ، رواه الترمذى ، وقال: حديث حسن صحيح.

وفي رواية : (قال: جئت أبaiduك على الهجرة، وتركت أبي يبكيان. قال: ارجع إليهما، فأضحكهما كما أبكيتهم)<sup>٩٦</sup> .

وعن أبي سعيد رضي الله عنه: (أن رجلا هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل لك باليمين أحد؟ قال: نعم، أبي واي. قال: أذنا لك؟ قال: لا. قال: فارجع، فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجادل، وإلا فبرّهما)<sup>٩٧</sup> . رواه أبو داود.

ولأن بر الوالدين فرض عين، والجهاد فرض كفاية، وفرض العين يقدم<sup>٩٨</sup> ؛ وحديث: (فيهما فجادل) متافق عليه<sup>٩٩</sup> .

ومن تشديد أهل العلم في هذا أن من العلماء من ذهب إلى وجوب استئذان الوالدين الكافرين، وهذا قول الثوري وقول الحنفية وقول عند المالكية<sup>١٠٠</sup> .

ولا يصح لقائل أن يقول: إن جهاد الدفع في الدول الأخرى فرض عين علينا ، لما تقدم بيان أن الوجوب في أمثل هذا على ولاة الأمور لا عوام الرعية.

**تبنيه:** يردد بعضهم شبهة وهي: أن من ذهب للجهاد وقع في معصية والديه أو ولد أمره فإن أجر الشهادة يكفر هذه المعصية، لما أخرج مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين)<sup>١٠١</sup> .

<sup>٩٥</sup> سنن الترمذى (1671).

<sup>٩٦</sup> سنن أبي داود (2530).

<sup>٩٧</sup> سنن أبي داود (2532).

<sup>٩٨</sup> المغني لابن قدامة (9/208).

<sup>٩٩</sup> صحيح البخاري (4/59) و صحيح مسلم (4/1975).

<sup>١٠٠</sup> ينظر إلى المغني (13/25) وحاشية ابن عابدين (3/220) والتاج والإكليل (3/350).

<sup>١٠١</sup> صحيح مسلم (4991).

**وَكَشْفُ هَذِهِ الشَّبَهَةِ الْهَزِيلَةِ مِنْ أُوْجَهٍ**

**الوجه الأول :** أن من ذهب للجهاد لا يلزم أن يتقبل منه، وأن يأخذ أجر الشهداء فإن قبول الأعمال الصالحة مبنية على شروط ، وليس كل من عمل هذا العمل الصالح أخذه أجره.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيمة، واللون لون الدم، والريح ريح المسك) <sup>١٠٢</sup>.

أما الذنب وهو معصية الوالدين ومعصية ولی الأمر فإنه متحقق .

**الوجه الثاني :** أن الشريعة تعامل الإنسان بنقىض قصده، كما أخرج الشيخان عن عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة رضي الله عنها وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إنما الولاء لمن أعتق) <sup>١٠٣</sup> ، فقد عاملت الشريعة الإنسان بنقىض قصده، فلذا من تعمد المعصية بحجة أن ذنبه سيغفر لأجل الشهادة فإنه قد يحرم هذه الشهادة؛ لأن الشريعة تعامل الإنسان بنقىض قصده .

**الوجه الثالث:** أن هذه الشبهة تدل على ضعف دين عند موردها فكيف يريد رضا الله بمعصية الله .

**سئل العالمة صالح الفوزان - حفظه الله - :** ما حكم الذهاب إلى الجهاد دون إذن ولی الأمر؟ مع أنه يغفر للمجاهد من أول قطرة من دمه وهل يكون شهيداً؟

**الجواب :** لا يكون مجاهداً إذا عصى ولی الأمر وعصى والديه وذهب، لا يكون مجاهداً ، بل يكون عاصياً .

**وسئل - حفظه الله - :** هل من جاهد بدون إذن ولی الأمر ثم قتل فهل يكون شهيداً أم لا؟

**الجواب:** يكون غير مأذون له في هذا القتال، فلا يكون قتاله شرعياً، ولا يظهر لي أن يكون شهيداً <sup>١٠٤</sup>.

<sup>١٠٢</sup> صحيح البخاري (2803)، صحيح مسلم (4970).

<sup>١٠٣</sup> صحيح البخاري (456)، صحيح مسلم (3850).

<sup>١٠٤</sup> الإجابات المهمة في المشاكل الملمة (56، 52/1).

**تاسعاً** : إن تعدد الرایات في الساحات الجهادية خطير للغاية، وهو نذير شر في أن يرجع المجاهدون بعضهم على بعض بالقتل وسفك الدماء بعد قصائهم على عدوهم كما حصل في أفغانستان لما رجع القادة بعضهم على بعض ، قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنْزَعُوا فَقَفْشَلُوا وَتَذَهَّبَ رِيَثَكُ﴾ [الأفال: ٤٦].

وهذا ما يخشى الآن وبشدة على أهل سوريا في مواجهة عدوهم الطاغية بشار وحزبه النصيري والرافضة (حزب الالات)، فكم أخشع ألا يتباووا لسعى الدولة السعودية لجمعهم تحت راية واحدة كما فعل الأفغان قبل بعد محاولة الدولة السعودية جمعهم تحت راية واحدة.

**عاشرًا** : رد كثير من ذوي الحماسة والمتعاطفين معهم شبهة ، وهي أن الذين يقدرون القوة من عدمها هم المرابطون في أرض المعركة ، والمبashرون مقارعة الأعداء في الساحات المسممة جهادية الخ ... ، وهذا الكلام في واقعنا المعاصر كلام عاطل باطل لا يلتفت إليه؛ وذلك أن معايير القوة المادية في زماننا هي قوة الأسلحة، ولا يرتاب عاقل أنها في أيدي الكفار أقوى كثيراً مما في أيدينا، بل لا نسبة لما في أيدي دول المسلمين -فضلاً عن جماعات تجمعت وأدعت رفع راية الجهاد- لما في أيدي دول الكافرين كأمريكا وروسيا.

وهذا كله لا يحتاج إلى استفتاء ولا سؤال من في أرض المعارك المسممة جهادية؛ لوضوحه وظهوره، ولو ادعوا خلاف هذا لما قبل منهم، لذا لا ينزع في هذا حتى غلاة المجاهدين ، وإنما يدعون أنه لا قيمة ولا عبرة بالقوة المادية مع الإقرار بشدة التفاوت بيننا وبينهم وقالوا خجهلاً وحماسة- تكفي القوة الإيمانية، وتقدم الرد على هذه الحماسة الجهادية بما يكفي خ إن شاء الله خ .

وتحجج بعض هؤلاء في إرجاع تقدير القوة إلى الذين هم في أرض المعركة دون أهل العلم وأهل الحل والعقد، بما روى عن سفيان بن عيينة : (إذا رأيت الناس قد اختلفوا فعليك بالمجاهدين وأهل التغور ، فإن

الله يقول : ﴿وَالَّذِينَ جَهَدُوا فِينَا لَهُدِينَاهُمْ سُبْلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩] )<sup>١٠٥</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله: (ولهذا كان الجهاد موجباً للهداية التي هي محطة بأبواب العلم ، كما دل عليه قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ جَهَدُوا فِينَا لَهُدِينَاهُمْ سُبْلَنَا﴾ )<sup>١٠٦</sup> فجعل لمن جاهد فيه هداية جميع سبله تعالى ؟

<sup>١٠٥</sup> تفسير ابن أبي حاتم (17452)؛ وتفسير الثعلبي الكشف والبيان (7/ 290).

ولهذا قال الإمام عبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وغيرهما : إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ماذا

عليه أهل التغفير وإن الحق معهم؛ لأن الله يقول: ﴿وَالَّذِينَ جَاهُوا فِي نَّا لَهُدِينَهُمْ سُبْلَنَا﴾ .<sup>١٠٦</sup>

والإجابة على هذه الآثار من جهات :

**الجهة الأولى :** أنه إذا سلم بأن المراد بهذه الآثار التمسك بقول الذين هم في أرض المعركة ، ولو كانوا جهالاً دون أهل العلم الذين أمرنا بالرجوع إليهم كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا﴾

يـهـ وَلَوْرَدُوهـ إـلـى الرـسـوـلـ وـإـلـى أـلـيـلـ أـلـمـرـ مـنـهـ لـعـلـمـهـ أـلـذـينـ يـسـتـنـيـطـونـهـ مـنـهـ [النساء: ٨٣] ، إنه على افتراض بأن هذا هو معنى هذه الآثار؛ فهي إذاً تخالف هذه الآية وأمثالها من الأحاديث ، وما كان كذلك فهو مردود كما قال الإمام الشافعي رحمة الله: أجمع العلماء على أن من استبان له سنة النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد كائناً من كان )<sup>١٠٧</sup>.

**الجهة الثانية :** إن هذه الآثار إما أنها في الخلاف المخصوص بالجهاد أم في كل خلاف في الشريعة، وبالاحتمال الأول يتمسك هؤلاء الحماسيون في الجهاد وهو احتمال ضعيف لأمرين:

**الأمر الأول :** أنه مخالف للفاظ الآثار فهي عامة في كل خلاف.

**الأمر الثاني :** أن في الآثار بيان سبب سؤالهم ، وهو أن المجاهدين أقرب إلى الهدایة والتوفيق لقوله

تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهُوا فِي نَّا لَهُدِينَهُمْ سُبْلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

فإذا كان كذلك فليس الأمر لكونهم أعرف بالجهاد واقعياً لأنهم في الميدان ، وإنما لأن الله وعد المجاهدين فيه هداية سبيله، ومنه القول الصواب عند الخلاف ، وهذا شامل لمسائل الشريعة كلها ويتفرع عن هذا الوجه الذي يليه.

**الجهة الثالثة :** إن المراد بهذه الآثار لمن كان أهلاً للعلم من المجاهدين وعنه آلة اجتهاد ، ولا يدخل في ذلك الجهل قطعاً ولا من ليس عنده آلة اجتهاد؛ فإن مثل هؤلاء لا يجوز أن يجتهدوا ويفتوا ويتكلموا في الشرع بجهل بالإجماع. قال ابن عبد البر : (ولم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وإنهم المرادون بقول الله عز جل: ﴿فَسَلُوْا أَهْلَ الْدِّيْنِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُوْنَ﴾ [النحل: ٤٣] ، وأجمعوا على أن الأعمى لا بد له من تقليد غيره من يثق بمميزه بالقبلة إذا أشكت عليه، فكذلك من لا علم له ولا بصر بمعنى ما يدرين به

<sup>١٠٦</sup> مجموع الفتاوى (28) / 442.

<sup>١٠٧</sup> إعلام الموقعين (282).

لابد له من تقليد عالمه، وكذلك لم يختلف العلماء أن العامة لا يجوز لها الفتيا؛ وذلك والله أعلم لجهلها بالمعاني التي منها يجوز التحليل والتحريم والقول في العلم<sup>١٠٨</sup>.

فأقوال العلماء يفسر بعضها بعضاً وقول العالم يحمل على ما يوافق الإجماع لا على ما يخالفه.

**الجهة الرابعة:** إن الآية التي استدلوا بها في هذه الآثار لا تقيد بحال المجاهد الجاهل بالشرع يجوز أن يفتى في شرع الله بجهل، ويخالف أهل العلم الراسخين الذين بنوا كلامهم على علم وأدلة شرعية، بل

والأيات كثيرة في حرمة القول على الله بجهل وبغير علم ، قال الله تعالى : ﴿لَا نَنْفُتُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ

السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالْفُؤَادُ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾ [الإسراء: ٣٦] وقال: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣]

، وقال : ﴿لَا تَقُولُوا مَا تَصِفُ الْسِنَّتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلْكٌ وَهَذَا حَرَمٌ لِنَفْرَوْا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ إِنَّ الَّذِينَ يَفْرُونَ

عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦] ، فلا يمكن أن تدل آية المجاهدة على مشروعية الفتوى للمجاهد ولو

كان جاهلاً، لأن القرآن يفسر بعضه بعضاً ، ويافق بعضه بعضاً.

**الجهة الخامسة:** إن المتعين عند الخلاف اتباع الدليل لمن كان أهلاً لمعرفة الأدلة أو ظهر له الدليل ، ولا يجوز لأحد ترك الدليل الذي ظهر له لكون هذه المسألة قد أفتى فيها أحد المجاهدين كما تقدم نقل الإجماع عن الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ.

ومن لم يكن أهلاً لمعرفة الدليل ، أو لم يظهر له الدليل يتبع قول الأعلم من أهل الذكر كما قال الله تعالى : ﴿فَسَلُّوْا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] ، وذلك لأن الظن بتوفيق الأعلم للحق أكثر من غيره<sup>١٠٩</sup>.

**الجهة السادسة:** أن الواقع الذي ماله من دافع أكد خطأ المسماة بالمجاهدين في عدة وقائع ، كالحركات المسماة جهادية في الفلبين وكشمير والبوسنة والصومال والعراق وطالبان والحركات الجهادية الآن بأفغانستان ، وهكذا... بل لا أعرف في هذه العقود المتأخرة أن الحركات المسماة جهادية أعزت الإسلام في أرض، بل الواقع الذي لا يستطيع أن يدفعه حتى المكابر أن الحركات المسماة جهادية أضرت أكثر مما نفعت، لذا اضطر كثير من ذوي الحماسة الجهادية أن يسموا هزيمتهم من ثنيتم الأطفال وترميم النساء وقتل الأنفس وتدمير الدور نصرًا ليحفظوا ماء وجوههم.

أما من استجاب لأمر الله بالرجوع إلى أهل العلم في أمثل هذه الواقع نجا ديناً ودنيا.

<sup>١٠٨</sup> جامع بيان العلم وفضله (2 / 114).

<sup>١٠٩</sup> انظر إلى إعلام الموقعين (4 / 255).

**الجهة السابعة:** أن الأمر بالرجوع إلى أهل التغور الإمام أحمد بن حنبل، ومع ذلك خالفهم في مسألة تتعلق بالجهاد لما رأى قولهم مخالفًا للدليل ، وهي : إذا سبي الطفل الذي لم يبلغ و معه أبواه الكافران أو أحدهما، فإن أهل التغور يجعلونه مسلماً تبعاً لسيده المسلم الذي أسره، ولا يلتقطون إلى والديه أو أحدهما. قال ابن عبد البر رحمة الله : ( وكان ابن حنبل يتعجب من قول أهل التغور في ذلك؛ لأنهم لم يلتفتوا إلى أبويه في حال من الأحوال، وجعلوا حكمه حكم سيده المسلم ).

وقال : ( ثم جعل يحتاج عليهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( فأبواه يهودانه أو ينصرانه )<sup>١١٠</sup> .

فإن قيل : على ماذا يحمل كلام هؤلاء الأنمة ويوجه ؟

فيقال: على حالة ، وهي إذا تساوى اثنان في العلم والتقوى ، وتكلما في مسألة لم يظهر أحدهما بالنسبة للمستفتي والسائل الدليل المقنع المرجح لقوله على الآخر ، فيرجح في مثل هذه الحالة قول العالم الذي في التغور على قول غيره؛ لأنه أحرى بالهدایة والتوفيق لكونه فاق صاحبه بهذا الجهاد.

فهمما لما تساويا في جهاد النفس وفي تحصيل العلم، ترجح الآخر بجهاد الأعداء على هذه الصورة.

### الحادي عشر : الكفار أصناف وكل صنف حكم.

أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ( كان المشركون على منزالتين من النبي عليه وسلم والمؤمنين، كانوا مشركي أهل الحرب يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه )<sup>١١١</sup>.

قال ابن القيم رحمه الله : ( الكفار إما أهل حرب، وإما أهل عهد ، وأهل العهد ثلاثة أصناف: أ- أهل ذمة. ب- وأهل هدنـة. ج- وأهل أمان .

وقد عقد الفقهاء لكل صنف باباً، فقالوا: باب الهدنة، باب الأمان، باب عقد الذمة. ولفظ (الذمة)، و(العهد) يتناول هؤلاء كلهم في الأصل، وكذلك لفظ (الصلح)؛ فإن الذمة من جنس لفظ العهد والعقد).

<sup>١١٠</sup>. الاستذكار (3/117).

<sup>١١١</sup>. صحيح البخاري (5286).

ثم قال: (وهكذا لفظ (الصلح) عام في كل صلح، وهو يتناول المسلمين بعضهم مع بعض، وصلحهم مع الكفار، ولكن صار في اصطلاح كثير من الفقهاء (أهل الذمة) عبارة عنم يؤدي الجزية، وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة، وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله، إذ هم مقيرون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله، بخلاف أهل الهدنة فإنهم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواء كان الصلح على مال أو غير مال، لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة، لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين، وهؤلاء يسمون أهل العهد وأهل الصلح وأهل الهدنة.

وأما المستأمن : فهو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استطيان لها، وهؤلاء أربعة أقسام :  
رسل وتجار ومستجرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن، فإن شاءوا دخلوا فيه، وإن شاءوا رجعوا إلى بلادهم وطالبو حاجة من زيارة أو غيرها، وحكم هؤلاء إلا يهاجروا، ولا يقتلوا، ولا تؤخذ منهم الجزية، وأن يعرض على المستجير منهم الإسلام والقرآن، فإن دخل فيه فذاك، وإن أحب اللحاق بِمأمنه الحق به، ولم يعرض له قبل وصوله إليه، فإذا وصل مأمنه عاد حربياً كما كان) <sup>١١٢</sup>.

**مسألة :** لا تجوز في الشريعة الهدنة المؤبدة بين المسلمين والكافر بالاتفاق، كما حکاه ابن القیم <sup>١١٣</sup> ، لأنه يؤدي إلى إلغاء شرعية الجهاد.

أما الصلح والهدنة المؤقتة فهي جائزة، وقد فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كفار قريش كما في صلح الحديبية فصالحهم عشر سنوات ؛ والصلح المطلق جائز على أصح القولين، ومعناه : أن يصلح المسلمون الكفار صلحاً مطلقاً غير مؤقت ولا مؤبد وفي نيتهم متى ما تقووا نقضوا الصلح بعد إعلام الكفار.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ويجوز عقدها مطلقاً ومؤقتاً، والمؤقت لازم من الطرفين: يجب الوفاء به، ما لم ينقضه العدو، ولا ينقض بمجرد خوف الخيانة في أظهر قوله العلماء، وأما المطلق فهو عقد جائز يعمل الإمام فيه بالمصلحة) <sup>١١٤</sup>.

وقال: (فإن المشركين كانوا على نوعين:

نوعاً لهم عهد مطلق غير مؤقت، وهو عقد جائز غير لازم، ونوعاً لهم عهد مؤقت، فأمر الله رسوله أن ينذر إلى المشركين أهل العهد المطلق؛ لأن هذا العهد جائز غير لازم، وأمره أن يسيرهم أربعة أشهر، ومن كان له عهد مؤقت فهو عهد لازم، فأمره الله أن يوفي له إذا كان مؤقتاً ؛ وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الهدنة لا تجوز إلا مؤقتة ؛ وذهب بعضهم إلى أنه يجوز للإمام أن يفسخ الهدنة مع قيامهم بالواجب.

<sup>١١٢</sup> أحكام أهل الذمة (2/873).

<sup>١١٣</sup> أحكام أهل الذمة (2/876).

<sup>١١٤</sup> الاختيارات الفقيهة (ص 542).

والصواب : هو القول الثالث، وهو أنّها تجوز مطلقة ومؤقتة، فأما المطلقة فجائزه غير لازمة يخير بين إمضائها وبين نقضها، والمؤقتة لازمة<sup>١١٥</sup>. ثم ذكر صدر سورة براءة إلى آية (13).

وقال ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ : (إذا عرف هذا فهل يجوز لولي الأمر أن يعقد الهدنة مع الكفار عقداً مطلقاً لا يقدر به مدة، بل يقول: [نكون على العهد ما شئنا]، ومن أراد فسخ العقد فله ذلك إذا أعلم الآخر ولم يغدر به، أو يقول: [نعاهدكم ما شئنا ونقركم ما شئنا] ؟ فهذا فيه للعلماء قولان في مذهب أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ وغيره:

**أحدهما** : لا يجوز، قال به الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ في موضع، ووافقه طائفة من أصحاب أحمد كالقاضي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ في (المفرد) والشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ في (المغني)، ولم يذكروا غيره.

**والثاني** : يجوز ذلك، وهو الذي نصَّ عليه الشافعي في (المختصر)، وقد ذكر الوجهين في مذهب أحمد طائفة آخرهم ابن حمدان رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ .

والمذكور عن أبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ أنها لا تكون لازمة بل جائزه، فإنه جوز للإمام فسخها متى شاء، وهذا القول في الطرف المقابل لقول الشافعي الأول.

**والقول الثالث**: وسط بين هذين القولين.

وأجاب الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ عن قول النبي صلى الله عليه وسلم لأهل خير: (نقركم ما أقركم الله) بأن المراد: نقركم ما أذن الله في إقراركم بحكم الشرع، قال: وهذا لا يعلم إلا بالوحى، فليس هذا لغير النبي صلى الله عليه وسلم وأصحاب هذا القول كأنهم ظنوا أنها إذا كانت مطلقة تكون لازمة مؤبدة كالدمة، فلا تجوز بالاتفاق، ولأجل أن تكون الهدنة لازمة مؤبدة فلا بد من توفيتها ، وذلك أن الله تعالى أمر بالوفاء ونهى عن الغدر، والوفاء لا يكون إلا إذا كان العقد لازماً.

والقول الثاني - وهو الصواب - : أنه يجوز عقدها مطلقة ومؤقتة، فإذا كانت مؤقتة جاز أن يجعل لازمة، ولو جعلت جائزه بحيث يجوز لكل منهما فسخها متى شاء كالشركة والوكالة والمضاربة ونحوها جاز ذلك، لكن بشرط أن ينذر إليهم على سواء.

ويجوز عقدها مطلقة، وإذا كانت مطلقة لم يمكن أن تكون لازمة التأييد، بل متى شاء نقضها، وذلك أن الأصل في العقود أن تعقد على أي صفة كانت فيها المصلحة، المصلحة قد تكون في هذا وهذا.

<sup>١١٥</sup> الجواب الصحيح (175/1).

وللعاقد أن يعقد العقد لازماً من الطرفين، وله أن يعقده جائزًا يمكن فسخه إذا لم يمنع من ذلك مانع شرعي، وليس هنا مانع، بل هذا قد يكون هو المصلحة، فإنه إذا عقد عقداً إلى مدة طويلة فقد تكون مصلحة المسلمين في محاربتهم قبل تلك المدة، فكيف إذا كان ذلك قد دل عليه الكتاب والسنة؟

وعامة عهود النبي صلى الله عليه وسلم مع المشركين كانت كذلك مطلقة غير مؤقتة، جائزة غير لازمة، منها عهده مع أهل خير، مع أن خيراً فتحت وصارت للMuslimين، لكن سكانها كانوا هم اليهود، ولم يكن عندهم مسلم، ولم تكن بعد نزلت آية الجزية، إنما نزلت في (براءة) عام تبوك سنة تسع من الهجرة، وخيراً فتحت قبل مكة بعد الحديبية سنة سبع، ومع هذا فاليهود كانوا تحت حكم النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن العقار ملك المسلمين دونهم.

وقد ثبت في الصحيحين أنه قال لهم: (نقركم ما شئنا)، أو (ما أقركم الله).

وقوله: (ما أقركم الله) يفسره اللفظ الآخر، وأن المراد: أنا متى شئنا أخر جناك من هنا، ولهذا أمر عند موته بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وأنفذ ذلك عمر رضي الله عنه في خلافته<sup>١١٦</sup>.

وقال رحمة الله : (وفي القصة دليل على جواز عقد الهدنة مطلقاً من غير توقيت، بل ما شاء الإمام، ولم يجيء بعد ذلك ما ينسخ هذا الحكم أبنته، فالصواب جوازه وصحته، وقد نصَّ عليه الشافعي رحمة الله في رواية المزني رحمة الله، ونصَّ عليه غيره من الأئمة، ولكن لا ينهض إليهم ويحاربُهم حتى يعلمهم على سواء ليستوا هم وهو في العلم بنقض العهد)<sup>١١٧</sup>.

**تنبيه:** الذي يقدر المصالح والمفاسد هم العلماء، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مَّنَّ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْرَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولَئِكَ أُولَئِكَ مِنْهُمْ لَعِلَّهُمْ أَذَرَّهُمْ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [ النساء: ٨٣] ، والذين بيدهم إبرام العهد والهدنة هم ولاة الأمر - كما تقدم في أمر الجهاد - فليس تقدير المصالح والمفاسد راجعاً للمجاهدين كما يذندن به بعضهم لأمررين:

**الأمر الأول:** أن الله لم يأمرنا عند التنازع أن نرجع أمورنا للمجاهدين، بل أمرنا بالرجوع إلى شريعته، وأعلم الناس بشرعيته هم العلماء؛ لذا قال تعالى: ﴿ فَسَعَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣].

<sup>١١٦</sup> أحكام أهل الذمة (2) 874.

<sup>١١٧</sup> زاد المعاد (3) 146.

**الأمر الثاني :** أنه قد بان في غير ما حالة سالفة معاصرة خطأ اجتهاد المُجاهدين لَمَّا خالفوا العلماء

الربانيين الذين شابت لحاظهم في العلم الشرعي، فهل من معتبر مذكر؟! قال تعالى:

﴿الْأَبَصَرُ﴾ [الحشر: ٢].

فلا يعلم إلا الله كم جنت اجتهادُهُم على الإسلام والمسلمين، فالآلاف من الأنفس قُتلت، ومئات من الأعراض انتهكت، ومدن كثيرة عامرة سُحقت، ناهيك عن أصياب وشُرد وضيق عليه، وسُجن، فهو شيء لا يُحصى.

ولم يفرح بفعالهم إلا اثنان: حماسيون همجيون تسيرهم عواطفهم لا عقولهم، وكفار متربصون يهتبّلون كل فرصة لضرب الإسلام والمسلمين.

**الثاني عشر :** إذا كان المسلمون مستضعفين في أرض، ولم يستطعوا إظهار دينهم، فتجب على المستطيع منهم الهجرة بالكتاب والسنّة والإجماع.

قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِعَيْ أَنفُسِهِمْ قَالُوا كُنُّمْ قَالُوا فِيمْ كُنُّمْ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَنَهَا جِرَوْ فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [ النساء: ٩٧].

وثبت عند النسائي وأبي ماجه عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كل مسلم على مسلم محرم، أخوان نصيران لا يقبل الله تعالى من مشرك بعدما أسلم عملاً، أو يفارق المشركين إلى المسلمين) <sup>١١٨</sup>.

وقد حكى الإجماع جماعة من أهل العلم:

قال ابن كثير رحمه الله: (فنزلت هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة، وليس متمكناً من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالإجماع وبنص هذه الآية) <sup>١١٩</sup>.

وقال العيني رحمه الله: (وما الهجرة عن الموضع التي لا يتأتى فيها أمر الدين فهي واجبة اتفاقاً) <sup>١٢٠</sup>.

<sup>١١٨</sup> سنن النسائي (2568)، سنن ابن ماجه (2536).

<sup>١١٩</sup> في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِعَيْ...﴾.

<sup>١٢٠</sup> عمدة القاري (80/14).

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رَحْمَةُ اللهِ: (لأن هذا ذنبٌ - أي: عدم الهجرة. قد تقرر أنه من الكبائر المُتوعدَ صاحبها بالوعيد الشديد بنص القرآن وإجماع أهل العلم إلا لمن أظهر دينه) <sup>١٢١</sup>.

وقال الشيخ المحقق عبد الرحمن السعدي رَحْمَةُ اللهِ: (وكلام أهل العلم في هذه المسألة كثيرٌ متذكرون على الوجوب إذا عجز عن إظهار دينه، واستحبابه إذا كان قادرًا على ذلك وليس لأحدٍ خروجٌ عما قالوا واستدلوا عليه وعلوه) <sup>١٢٢</sup>.

وعلة وجوب الهجرة: كونهم مستضعفين لا يستطيعون إظهار دينهم، ويستوي في هذا ما إذا كانت الأرض أرض مسلمين فاستولى عليها الكفار، وتمكنوا، أو إذا كانت الأرض أرض كفار فأسلم فيها مسلمون.

وقد قام بالهجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فتركوا دورهم وأموالهم، ومنهم من ترك أهله وأبناءه، وهم في ذلك يهاجرون عن البيت الحرام -مكة-. أحب البقاء إلى الله.

فإذا تقرر هذا، فالمسلمون الذين يعيشون في أرض متغلب فيها الكفار إن استطاعوا إظهار دينهم، فلا تجب عليهم الهجرة، لكن لا يجوز لهم أن يقاتلوا الكفار المتغلبين على أرضهم؛ لكونهم ضعفاء ويتسبب في إيذاء الكفار للمسلمين أكثر، وقتلهم للكفار يضر أكثر مما ينفع، فكيف لو أن هؤلاء المسلمين زيادة على ضعفهم من جهة العدة والعتاد هم ضعفاء من جهة دينهم، بأن يكون الشرك منتشرًا والبدع ديناً يدان به. ويدخل في هذا - من باب أولى - : المسلمين الذين لا يستطيعون إظهار دينهم ولا الهجرة، فإن هؤلاء أشد ضعفًا.

وممّا يؤلم ويحزن أنه كثيراً ما يكون الإسلام مقبولاً في أرض متغلب فيها الكفار، فيدخل الناس الإسلام فوجأً بعد فوج، أو فرداً بعد فرد بحسب اختلاف قبول أهله للإسلام، ثمّ ما إن تستمر الحال هكذا إلا وترج طائفة ضعيفة قليلة رافعة رأية الجهاد، وقتل الكفار، فيحصل تشديد على المسلمين في دينهم ودنياهم من الكفار، فتتوقف دعوئهم ، ويقل عدد الداخلين في الإسلام، إن لم يعدم، فبهذا لم يؤدّ الجهاد الأمر الذي شرع له بل عطله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

<sup>١٢١</sup> الدرر السننية (ص 146 - مجلد الجهاد).

<sup>١٢٢</sup> المجموعة الكاملة (69/7).

## الفهرس

- مقدمة العلامة الفوزان حفظه الله
- سبب ضعف المسلمين
- الطوائف التي ضلت في سبيل عز المسلمين ونصرهم
- فضل الجهاد وأهميته
- الجهاد عبادة تجب فيه المتابعة لرسول الله
- حسن النية لا تكفي
- الجهاد مراد لغيره لا لذاته
- الجهاد المشروع نوعان:
  - جihad طلب، وجihad دفع
- اعتبار القوة والقدرة في الجهاد
- اعتبار قوة الإيمان في الجهاد
- الجواب على شبهة ( لا تزال عصابة من أمري يقاتلون على الحق )
- يشترط في جهاد الدفع القدرة والقوة
- ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرِطُ فِي جَهَادِ الدَّفْعِ الْقُدْرَةُ وَتَوْجِيهُهُ
- الجهاد مناط بولاة الأمور فلا يجوز الجهاد إلا بإذنهم
- كلام أهل العلم أن إذنولي الأمر عام في جهاد الدفع
- توجيهي كلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ الَّذِي ظَاهِرُهُ يَجُبُ إِذْنُ وَلِيِّ الْأَمْرِ فِي جَهَادِ الدَّفْعِ
- لا يعد سكوت ولبي الأمر إذناً
- توجيهي كلام الإمام عبد الرحمن بن حسن رَحْمَةُ اللَّهِ الَّذِي ظَاهِرُهُ لَا يَجُبُ إِذْنُ وَلِيِّ الْأَمْرِ فِي جَهَادِ
- مراعاة العهود والمواثيق في الجهاد
- وجوب النصرة للدولة المسلمة الأخرى على ولاة الأمور لا أفراد الشعوب
- إذن الوالدين في الجهاد وقيل ولو كانوا كافرين
- هل يغفر للشهيد ذنبه إذا خرج للجهاد وكان عاصياً لإمامه أو ولديه !!
- تعدد الرأيات في ساحات القتال نذير شر
- توجيهي كلام الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الرَّجُوعِ عَنِ الْاِخْتِلَافِ لِأَهْلِ التَّغْوِيرِ
- أصناف الكفار: أهل ذمة وهدنة وأمان

- لا يجوز الصلح المؤبد
  - يجوز الصلح المطلق والمؤقت
  - الذي يقدر المصالح والمفاسد العلماء
  - بان خطأ اتخاذ الجهاد وسيلة في عدة بقاع في هذا الزمان
  - وجوب الهجرة على المستضعفين
  - الفهرس
-